Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (1): 139-168, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/jpaee618

Research Article **Open Access**

The Importance of the International Criminal Police Organization in The Field of Combating Terrorism and Its Role in Developing the Rules of International Criminal Law

Faraj A. S. Moussa

***Corresponding author:**
Faraj.moussa@omu.edu.ly
International Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:
17 May 2024

Accepted:
18 June 2024

Publish online:
30 June 2024

Abstract: The crime of transnational terrorism has become a complex and multi-ideological phenomenon, due to various factors, and the methods of committing it have evolved. Although its methods were traditional and caused limited casualties among the targeted groups, they have evolved. It is carried out with extreme precision, taking advantage of information destruction technologies using international communications networks. The loss of life and property in regular wars is almost comparable to these losses, as well as the dangers associated with the use of chemical and biological weapons by extremist groups. occupy an important place in the world. On the international scene, particularly after the collapse of many Arab countries following the geopolitical events of 2011, fears emerged that the arsenal of weapons left behind by these countries would be exploited to carry out terrorist operations, forcing countries to make efforts to reduce this crime.

Keywords: International criminal police organization - international terrorism - organized crime - international justice – bulletins.

أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب ودورها في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي

المستخلص: جريمة الإرهاب العابرة للحدود أضحت، ظاهرة معقدة متعددة الايديولوجيات، فبعدما كانت وسائلها تقليدية، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة مستفيدة من تكنولوجيا تدمير المعلومات باستخدام شبكات الاتصال الدولية، كما أن مخاطر استعمال الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية من الجماعات المتطرفة، يخيم على الساحة الدولية ، خاصة بعد انهيار عديد الدول العربية عقب الاحداث الجيوسياسية التي وقعت عام 2011، وهو ما تطلب من الدول بذل الجهود للحد من تلك الجريمة التي تهددامنها، فاتجهت الى تطوير دور المنظمات التي تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تعد اهمها، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، واستند اشخاص القانون الدولي الى نصوص القانون الاساسي للإنتربول الدولي، ومن ثم قاموا بتعديل لائحة عملها علاوة عن تطوير الاجهزة التابعة (الامانة العامة و المكاتب الوطنية)، من خلال انشاء اجهزة مختصة كفريق دمج الجهود ونظام النشرات، لكن اعترضت مهمتها عدة عقبات اهما ، عدم تحديد جريمة الارهاب الدولي والسلوك المنتج له والسياسة الجنائية المتعلقة بها،. وبدورنا ندرس الدور الذي يضطلع به الانتربول الدولي، علاوة عن دراسة الاتفاقية المبرمة مع مدعي عام محكمة الجنايات الدولية، المتعلقة بالاستفادة من نظام المعلومات الموجود في منظومتها.

الكلمات المفتاحية: منظمة دولية للشرطة الجنائية– ارهاب – جريمة منظمة– قضاء دولي– نشرات.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

مع تصاعد العمليات الإرهابية وخطورتها، كان من الواجب على اعضاء الجماعة الدولية ان تضع نظام ا قانونيا دوليا واضحا تصادق عليه جميع الدول من خلال النص على اتفاقية دولية جامعة تجرم السلوك الارهابي بشكل واضح، لمكافحة الجريمة الارهابية والحد منها، حيث سعت الدول بشكل حثيث الوصول الى انتهاج سياسة جنائية دولية أساسها التشدد وجوهرها توسيع سلطة القاضي الدولي في فرض العقوبة، غير ان قدر وضوابط هذا التوسع نتيجة لاختلاف وتفاوت الدول في تشريعاتها الوطنية التي تعاقب على هذه الجريمة، قد استتبع خلافا على المستوى الاتفاقي الدولي في تجريم الارهاب، والذي انعكس على كيفية تضمين الجريمة الإرهابية التي جرى النص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في التشريعات الجنائية المحلية.

ومع قيام المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية بالتنقل والهروب الى دول أخرى دون ما ملاحقتهم والتحري عنهم و القبض عليهم كانت هناك حاجة ماسة لوجود كيان دولي يتمتع بمجموعة من الامتيازات، وله حصانات واختصاصات موسعة تكفل التعاون ضد جريمة هروب الارهابيين، فتجسد ذلك في تطوير اختصاصات (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الإنتربول–) التي تلعب دورا بارزا في مجال قمع الجريمة وردع مرتكبيها من خلال قيام هذه المنظمة الدولية باستخدام شبكة اتصالات ومعلومات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم وتساهم في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بيد ان اختصاصات هذه المنظمة([1]) واجهتها عدة عراقيل أهمها الخلاف الدولي في وضع تعريف محدد لهذه الجريمة، ما استتبع عدم تعاون بعض الدول مع الانتربول الدولي، على الرغم من وجود اتفاق دولي شارع على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية. ([2])

إن التطور الرهيب الذي شهدته الجريمة في السنوات القليلة الماضية ، بفعل التقدم التكنولوجي الهائل الذي عرفته وسائل الاتصال و المواصلات ، و الذي ساهم بشكل كبير في تنوع ظاهرة الجريمة تبعا لتطورها من حيث استخدام آليات حديثة في تنفيذها و اتخاذها أبعاد جديدة ، و تجاوزها حدود الاقليم الواحد لتشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة، و تجاوز آثارها من مجرد المساس بالحياة أو الملكية الفردية إلى الخطر الشامل والتدمير الحضاري أو الضرر بالأمن و المصالح السياسية للدول ، دفع بنا إلى البحث عن آليات فعالة من أجل مكافحتها أو محاولة التقليل منها على الاقل و التي تأتي في مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.

وتجب الاشارة اننا نسعى من خلال بحثنا الى تحديد دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها منظمة ذات طابع خاص تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وتخضع لأحكام القانون الدولي العام ، في تطوير(القانون الجنائي الدولي)، بحيث تساهم في الحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، والتي تعد من بين اهم انواعها الجريمة الارهابية، وبتالي يكون اساس دراستنا منصب على هذا الموضوع، اما فيما يتعلق (بالقانون الدولي الجنائي) فالآصل ان علاقة الانتربول الدولي اتجاهه تضل محدودة بالنظر اختصاصها أي الانتربول يقتصر دوره في

المجال المعلوماتي عن وجود المتهمين بارتكاب جرائم دولية خاضعة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، بيد اننا سوف نتطرق الى جوانب الاتفاقية المبرمة بين المنظمة ومدعي عام المحكمة ، المتمثلة في كيفية الاستفادة من منظومة بيانات الانتربول ونجاعتها في تعقب المطلوبين لدى المحكمة والصادر ضدهم مذكرات اعتقال .

أهمية البحث:

ان الإرهاب ظاهرة مقيتة تهدد استقرار الجماعة الدولية، تطورت كجريمة عابرة للحدود مستفيدة من التقدم العلمي في تفعيل أساليبها ووسائلها، نتيجة لذلك تعددت أهدافها السياسية وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم دونما تمييز بين الدول المتقدمة، او التي في طور النمو، تطبق نظاما ديمقراطيا أو غيرها من الأنظمة، وقد باتت وسيلة تستخدمها الجماعات المتطرفة لنشر الرعب و الذعر بين المدنيين والاعتداء علي حق المواطن في الامن من اجل الضغط على السلطات لتغيير موقفها و الرضوخ لمطالبها، و بالتالي فقط فرضت هذه الظاهرة نفسها على المسرح الدولي ، فشغلت صناع القرار السياسي و المفكرين كلا حسب اختصاصه ، وقد دار سجال حول العوامل الأكثر تأثيرا في انتشار التطرف المنتج للإرهاب، وكذلك كيفية انتهاج سياسة جنائية دولية لمكافحته، والذي رتب صعوبات كبري تمثلت في خلل تشكل معالم النظام القانوني الدولي لمكافحة هذه الجريمة، كتشريع دولي جامع واتفاقية شارعة تجرم السلوك، او كجهاز دولي مضطلع بمهام مكافحة الجريمة والحد منها، او كقضاء دولي جنائي يتصدى في كل ما يحال عليه من .

وبتالي تكمن أهمية دراستنا هذه في اختيارنا لاهم قضية قانونية وسياسية وحتى فكرية يجري الحديث عنها ، الى الخطورة التي تنطوي عليها الجريمة الارهابية واثارها على مؤسسات الدولة والمجتمع الدولي وانعكاساتها على الحضارة البشرية، كما تظهر كذلك اهمية هذا البحث من خلال التعاطي مع محور اساسي وهو كيفية انتهاج سياسة جنائية ناجعة لمكافحة الجرائم الإرهابية، تفضي الى تامين حماية للأفراد وسلطات الدولة والامن الدولي برمته وتشكل ردعا يتم من خلاله وضع حد للخلاف الدولي حول تحديد عناصر الجريمة الإرهابية الدولية. حيث سوف يكون بحثنا بالدرجة الأولى متمحور ، في مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في انتهاج سياسة جنائية دولية موحدة، من خلال جهود جهازها المختص في الحد من الجريمة الإرهابية، وهو (فريق دمج الجهود) التابع للأمانة العامة الذي يضطلع بدور مكافحة الإرهاب، والتواصل مع المكاتب الوطنية للإنتربول الدولي بالدول الأعضاء.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية بحثنا في معرفه الدور الاساسي الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب بالتزامن مع ما تتجه اليه أعضاء الجماعة الدولية من خلال القانون الدولي الاتفاقي والعرفي في الاتفاق على توحيد السياسة الجنائية في مجال مكافحة العنف السياسي الدولي باعتباره ارهابا عابرا للحدود، ووجوب تضمين كل التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب هذه السياسة، وبالتالي سوف ينبثق على هذه الإشكالية الفرضيات الاتية:

1. كيفية قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاضطلاع بمهامها في مكافحة الإرهاب الدولي على الرغم من الخلاف الدولي في تحديد عناصر الجريمة الإرهابية والتصرفات التي تعد من قبيل هذه الجريمة التي قد تخضع للولاية القضائية للمحاكم الدولية.

2. ازدياد اعداد الجرائم الإرهابية وتفاقم اثارها واتساع رقعتها وبتالي أضحت تهدد الاستقرار العالمي مما يصعب على أعضاء الجماعة الدولية في إعطاء وصف دقيق لهذه الجريمة ومما يستتبع انتهاج سياسة جنائية ناجعة لمكافحة هذه الجريمة.

3. صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدور الذي تلعبه في مكافحة الإرهاب الدولي والى أي حد تمكن من التصدي لها او التقليص منها.

4. ان فريق دمج الجهود، في إطار العمل المناط به من قبل الانتربول الدولي، دائما ما تواجه عدة مشاكل، عند التواصل مع المكاتب الوطنية للمنظمة، أهمها صعوبة حصوله على معلومات كافية عن الفاعلين والمشاركين في العمليات الإرهابية، من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لدولهم، فتعاون تلك الدول قد يشوبه قصور، واخفاء بعض المعلومات بالرغم من انها دول أعضاء في المنظمة.

5. تتوافر في الجاني بالنسبة لجرائم الإرهاب خطورة إجرامية واضحة، فهو لا يتورع عن ارتكاب أبشع الجرائم في سبيل بلوغ مقصده وغالبا لا يعمل وحده وانما من خلال تنظيم له قيادته وتمويله وتسلسله الرئاسي، كما انه يرتكب افعاله انطلاقا لما يؤمن به من معتقدات او أفكار معينة، قد لا يرضى بالتنازل او التخلي عنها، مما يجعل من الصعب مواجهة هذه الجرائم بالوسائل التقليدية.

6. التناقض المستمر بين نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تصادق عليها الدول من اجل الحد من الجريمة الارهابية والقوانين الداخلية التي تعنى بمكافحة الإرهاب، وهو ما ينعكس بالسلب على إجراءات الانتربول الدولي في القبض على الجناة بما في ذلك عمل الأجهزة التابعة كفريق دمج الجهود والمكاتب الوطنية، حيث ان اغلب الدول لا تلتزم بتضمين نصوص الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها او تنضم لها حتى (بالتحفظ) في تشريعاته الداخلية.

7. مخالفة بعض نصوص قوانين مكافحة الإرهاب في اغلب الدول للقانون الدولي لحقوق الانسان سواء فيما يتعلق بضمانات المتهم او إجراءات الحبس الاحتياطي، او الانتهاكات الأخرى التي يتعرض لها المدانين بالإرهاب، وهو ما يجعل من الصعوبة تضمين الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الإرهاب في التشريعات الداخلية، وهو ما يؤثر بالسلب على عمل فريق دمج الجهود التابع للإنتربول الدولي، وعلى تطبيق القانون الأساسي للمنظمة.

8. ان الدوافع الفكرية للجماعات الإرهابية هي ما تجعلها تشكل تهديداً خطيراً لسلامة الأشخاص، وهو ما يتسنى لهم التدريب بصورة عامة على ارتكاب الجرائم او للتحضير لها او لتأمين هروب الفاعلين عقب ارتكابها، بحيث يكون من الصعوبة الانتربول الدولي كشف مثل هذه الجرائم.

أهداف البحث:

نستهدف من هذا البحث، الوقوف علي إمكانية مساهمة ونجاح أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول الدولي ، في تحديد سياسة جنائية موحدة ، تستفيد منها أعضاء الجماعة الدولية في مكافحة الارهاب، في مجال التعاون الدولي، بحيث تتخذها اشخاص القانون الدولي، اطارا مُنهجاً في الحد من الجريمة الارهابية ، ومن خلال الإجراءات التي تتخذها المنظمة

في تتبع الإرهابيين والقبض عليهم ومن ثم تقديمهم لمحاكمة عادلة ومنصفة، وتوفير للمتهم كل الضمانات المق ررة بموج ب القانون الجنائي الدولي، وهو ما يساعد الدول بطبيعة الحال في اتباع تلك السياسة وتضمينها في تشريعاتها الداخلية المعنيـ ة بتجريم ومناهضة الإرهاب.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبع الباحث، المنهج التحليلي البنيوي، الذي يقوم بتحليل السياسة الإجرائية للإنتربول الدولي في القبض على المتهم ين ف ي جرائم إرهابية بالرجوع الى عدة نصوص دولية جرى الاتفاق عليها عند انشاء المنظمة الدولية، غير ان السياس ـة الجنائي ـة تطورت مع تطور القانون الدولي الجنائي والتي فرضت على المنظمة تطوير إجراءاتها لكي تتوائم مع الاتفاقيات الدولية التي عنت بمكافحة الإرهاب العابر للحدود، وهو ما حدى بها ان تشكل ما يعرف بفريق دمج الجهود المناط به التح ري وجم ع المعلومات عن الجناة ومن ثم المساعدة في القبض عليهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة، لذلك قامت المنظمة بعقد اتفاقية مع مدعي عام محكمة الجنايات الدولية في مجال الحصول على المعلومات من المنظومة الموحدة والملاحقة القضائية .

وبالتالي كان لزاما علينا من خلال هذا البحث، استخراج نصوص اتفاقية دولية تعني بمكافحة الإرهاب ومقارنتها بالسياس ـة الجنائية الداخلية للدول في مكافحة الإرهاب، في إطار اتباع المنهج المقارن.

خطة البحث:

سوف نقسم هذه الدراسة الى مطلبين رئيسين نتطرف في الأول الى تحديد ماهي ـة المنظم ـة الدولي ـة للش رطة الجنائي ـة، واختصاصات الأجهزة المكونة لها المنصوص عليها في القانون الاساسي للمنظمة، ومن ثم نستعرض في المطل ب الث اني، الجهود الدولية للإنتربول الدولي، والأجهزة التابعة لها المنوطة بمكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: ماهية واختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

نستعرض في دراستنا لهذا المطلب فرعين رئيسيين نتطرق في الأول الى نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي جاءت كتطوير للقواعد القانونية الدولية المنبثقة عن اعمال اللجنة الدولية للشرطة الجنائية المنشئة في عام 1923، ام ا في الفرع الثاني، سوف نخوض في اختصاصات الاجهزة التنفيذية التابعة لها.

الفرع الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة (الانتربول):

ترجع فكرة انشاء منظمة دولية تعنى بمكافحة الجريمة الى عام 1914وبالتحديد في امارة موناكو الفرنسية من خلال الـ دعوة التي بادر بها امير موناكو (ألبرت الأول) الى عقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية، حيث ناقش محـ امون مـ ن (24) دولة حضرت المؤتمر مسألة التعاون لفك لغز وأساليب كشف المجرمين وعمليات تسليمهم، والتحري عنهما ومن ثم القـ بض عليهم ، ولكن كل هذه المجهودات عُلقت عقب اندلاع الحرب العالمية الأولى في نفس السنة، ([3]) غير ان فقهـ اء القـ انون الدولي العام في النمسا عملا على، إعادة احياء هذه الفكرة من خلال الدعوة التي دعا اليها الدكتور النمسـ اوي (يوهـ انس شوبر) رئيس شرطة فيينا عام 1923 بعقد مؤتمر دولي ثاني للشرطة الجنائية في العاصمة النمساوية فيينا ، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون عن عشرون دولة، وقد انبثق على هذا المؤتمر نشأة ما كـ ان يعرف(اللجنـ ة الدولي ـة للش رطة الجنائي ـة

(ICPC). والتي تهدف الى ضمان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية والاعتقال والتسليم، وقد تم تحرير هذه الاتفاقية بالغتين الفرنسية والألمانية، واودعت في الأمانة العامة لعصبة الأمم في نفس العام، وقد أصبح أستاذ القانون الدولي الجنائي النمساوي (اوسكار دريسلر) امينا عاما للجنة الدولية للشرطة الجنائية.

غير انه ازدادت الحاجة الى تطوير اللجنة المعنية بفعل، تطور قانون العلاقات الدولية بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، ونجاح مبادئها الرئيسية التي قامت عليها، وما صاحبه من ازدياد في أعضاء الجماعة الدولية وحصول العديد من شعوب العالم الثالث على استقلالها، ونتيجة لتطور قواعد القانون الدولي العام المخاطبة للأشخاص الدولية وازدياد فاعليتها، لذلك كانت الحاجة ملحة لأنشاء منظمة ذات طابع عالمي تضطلع باختصاصات اللجنة المتمثلة في التحري عن المجرمين الهاربين من العدالة ، الفارين عبر الحدود والقبض عليهم وتسليمهم ، وبالفعل في عام 1956 جاءت مرحلة جديدة من مراحل نشأة وتكوين الانتربول الدولي ، حيث انعقد في مدينة فيينا النمساوية، مؤتمر دولي آخر وكان بمشاركه (55) دولة ومنظمة دولية ،وقد عزم المشاركين فيه على وضع نظام أساسي وجهاز بمسمى جديد وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).([4])

ومن الجدير بالذكر أن اركان هذه المنظمة استقرت في عام 1966 في مقر خاص بها في مدينة باريس بعدما كانت تعمل وتتنقل في مقرات متفرقه من مدن الدولة الفرنسية، وقد تقرر أن تستخدم المنظمة شعارا وعلما خاصا بها. ثم بدأت المنظمة بالاتساع من حيث عدد الدول الأعضاء حيث انضمت إليها أكثر من مئة دولة في عام 1967 وعقدت المنظمة أول اتفاقية لها في عام 1972 وكانت (اتفاقية المقر بينها وبين فرنسا) وتم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشائها منذ تأسيس اللجنة الدولية الاولى للشرطة الجنائية، وفي عام 1984 شرعت المنظمة بتنفيذ اتفاقية المقر الموقعة في فرنسا وقد اختارت لها مدينة (ليون) الفرنسية مقرا رسميا .([5])كذلك وبحكم طبيعة عملها يوجد لدى المنظمة عدة مقرات أخرى ومكاتب وطنية في العديد من دول العالم، تجمع أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها، البالغ عددها 196 دولة، تعمل في الوقت الحالي على تبادل المعلومات و وتسهيل التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، و تطوير المهارات وقدرة الدول الأعضاء ، وتسهيل ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين من دولهم الى أقاليم دول أخرى ، وتجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها، ، وتتمتع المنظمة بشخصية قانونية دولية، وتعد من بين المنظمات الدولية ذات الطابع الخاص.

وفيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، فقد اكدت المنظمة في بداية عملها على مبدا عدم التدخل او النشاط في مسألة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري بحسب ما ورد بالقانون الاساسي لها ، وذلك لما لظاهرة الإرهاب من حساسية خاصة حيث يطغو عليها طابع العنف السياسي، وبسبب عدم تحديد هوية الجريمة وعناصرها بشكل دقيق لأسباب سياسية ودينية وقانونية كذلك، فاتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية لم تغطي الجرائم الإرهابية بشكل عام ولم تعدل ، كذلك اتفاقية بروكسل لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة عام 1997، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، كذلك ان نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي عن بمكافحة الجريمة الارهابية، حتى هي لم تزيل هذا الاشكال المتمثل في تحديد ملامح الجريمة الإرهابية.([6]) والجدير بالذكر ان المنظمة الدولية للجريمة الجنائية تباشر نشاطها وفق، جمله من المبادئ تتمثل بمكافحه جرائم القانون الدولي العام فقط، والعمل وفقا لمبادئ حسن النية، والمعاملة بالمثل، في واحترام السادة الوطنية، حيث تهدف من ذلك إلى تحقيق التعاون الأمني بين الدول الأعضاء، وتبادل الخبرات والمساعدات التقنية، ورفع كفاءة المختصين بمكافحة الجرائم، وتدريبهم وتنمية قدراتهم.([7])

الفرع الثاني: اختصاصات الانتربول الدولي وأجهزته التنفيذية في مكافحة الإرهاب:

لقد حددت المادة الخامسة من القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الصادر عام 1956، الهيكل التنظيمي لها المتمثلة في أجهزتها الرئيسية،([8]) الجمعية العامة للمنظمة واللجنة التنفيذية، علاوة عن السكرتارية العامة، اما اللجان الفرعية ، فهي تضم لجنة المستشارين، وفريق الدعم ووحدات تحري، كذلك تشمل، مكاتبها المركزية الموجودة لدى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، قبل ان تصبح قواعد الاتفاقية المنشئة للإنتربول الدولي ملزمة لجميع أعضاء الجماعة الدولية حيث تعد حاليا من قبيل القواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وان وجدت قواعد قانونية أخرى تحمل ذات الصفة، وتعد حاليا من قواعد القانون الدولي العرفي، وسنبحث في هذا المطلب دور المنظمة بحسب نصوص قانونها واختصاصات أجهزتها التنفيذية في مكافحة الارهاب وفقا للاتي.

اولا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يعد من قبيل الاعمال التي تقوم بها المنظمة في مجال مكافحة الارهاب، هو المنع والردع، وذلك بالاستناد الى نص المادة (2) من قانونها الاساسي([9]) ، والتي نصت على ان اهم اهداف المنظمة:

- . تأمين وتطوير التعاون على اوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين القائمة في مختلف الدول وبروح الاعلان العالمي لحقوق الأنسان.
- انشاء وتطوير كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ان توسع واستخدام الجماعات الارهابية للأسلحة والوسائل الحديثة في ارتكاب جرائمها الارهابية، دفع المجتمع الدولي الى تضافر جهود اجهزته المتخصصة للبحث عن اليات ردع العمليات الارهابية، تتناسب مع هذا التطور، حيث ان المادة (26 فقرة ه) من القانون الاساسي، اوردت مهام الامانة العامة للمنظمة باعتبارها(مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام) ويتم التحقيق الجنائي من خلال المكاتب المركزية الوطنية، بحيث نستنتج من هذا النص، ان الاختصاص المعقود للإنتربول، بموجب القانون الاساسي له والذي ابرم عام 1956 يتضمن أليات واجراءات تحقيق وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، كذلك ان المادة (8) من القانون الاساسي، التي جرى تعديلها لكي تشمل اختصاصات الجمعية العامة، مكافحة الارهاب والذي جرى اعتمادها عام 2005 بعد اعتماد التوصيات التي انبثقت عن اعضاء المنظمة، التي حثت على اتخاذ الخطوات اللازمة لقمع الارهاب، لذلك يمكن ان نعتبر التزام الدول بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة يشمل الجرائم الارهابية العابرة للحدود، التي قد يساهم فيها عناصر اجنبية، بحيث تتنوع المساهمة الجنائية، بين صناعة المتفجرات، وتجنيد عناصر متطرفة، وتسهيل تنقل المشتبهين بين الدول، والمشاركة، غير ان المادة (31) من القانون الاساسي للمنظمة شدد على وجوب اتباع عناصر الانتربول الدولي كل الاجراءات التي تكفل الاتفاقيات والصكوك المنبثقة عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.([10])

ويرتكز دور الانتربول كذلك في التحقيق في الجرائم الارهابية ولذلك بالرجوع الى نص المادة الثانية من القانون الاساسي التي حثت على تعزيز التعاون، بحيث يشمل الدعم اللوجستي والمالي وتبادل الخبرات والتقنيات، والتي اشارت اليها كذلك المادة (26) في اطار دور المكاتب الوطنية في تعزيز الامن الدولي، ونتيجة لذلك صدر نظام الانتربول الدولي لمعالجة

البيانات عام 2011 يهدف الى تعزيز القدرات بين الدول في مجال البيانات الاستخبارية، وهذا ما وجب على الدول الاعضاء تعديل المادة 20 من القانون التي تشير الى التحقيق الجنائي والملاحقة والتي على ضوئها ابتدع نظام النشرات الدولية التي سوف نفصلها في المطلب الثاني من البحث.

علاوة على ذلك يتميز الانتربول الدولي بالاخطارات التي تعد ضمن المهام الاساسية له، وذلك بموجب نظام معامل البيانات الإنتربول، الصادر عام 2011، حيث تمت اضافة فقرة في نص المادة (2) وفقرة في نص المادة (8) والتي تلزمان الجمعية العامة الدول الاعضاء بتحديد قواعد تشغيل نظام المعلومات، والتي بموجبهن تم استخدام نظام النشرات بشأن المجرمين المطلوبين لدى العدالة، وفيما يتعلق بملاحقة الجناة والمساهمين بارتكاب جرائم ارهابية، والتي تعد من قبيل الجرائم الجديدة، فوفقا للمادتين 82- 95 من لائحة الانتربول الدولي المعدلة عام 2015، فأن منظمة الامم المتحدة اصدرت نشرات مذكرة فيها الاشخاص المطلوبين دوليا، بما فيهم الاشخاص المنخرطين في جماعات ارهابية في تنظيمي (داعش والقاعدة) ومن حركة طالبان الافغانية([11]) وعلى هذا الأساس قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بإصدار النشرة الحمراء بموجب المادة 103 من لائحة الانتربول المخصصة لملاحقة مرتكبي الجرائم الارهابية، علاوة عن النشرة الفضية التي اصدرتها المنظمة عام 2016 المتعلقة بإجراءات الملاحقة للإرهابيين، ولتأكيد ذلك ومن اجل تحقيق تعاون فعال وسريع لمكافحة الارهاب بجميع اشكاله الخطيرة ضمن التعديل لنص المادة 24 فقرة 1 ضمان هذا التواصل مع الاعضاء، ولهذا عقدت المنظمة في سعيها لمحاربتها للإرهاب عام 2019 مؤتمرا دوليا في مدينة ليون الفرنسية ، بحضور 174 دولة عضو ، تحت عنوان الجيل الجديد من الجهاديين، الذي ناقش عوامل التطرف ، ووسائل تجنيد الارهابيين، وانتشار الخطاب الجهادي على الانترنت.([12])

ثانيا: الأجهزة الرئيسية للإنتربول الدولي:

1: الجمعية العامة للمنظمة:

وتعتبر الجهاز التشريعي الأعلى للمنظمة الدولية، وتتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل دولة عضو فيها صوت واحد، وتتمثل اختصاص الجمعية العامة في كل من:

أ- تحديد السياسة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ووضع الاستراتيجية المالية لها، وتحديد جدول اعمال المنظمة واجتماعات الأعضاء، ووضع الية عمل في نظام التواصل مع اشخاص القانون الدولي العام (دول – منظمات دولية). ([13])

ب- إصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، بهدف تأكيد وتشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، والتنسيق بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم والإجراءات التي تسهم في مكافحة والحد من، الجريمة الدولية، ومن ثم المساهمة في إيقاع العقوبات الرادعة على مرتكبيها، ووضع الية معاونة القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني للدول في وضع الحلول في الحد من الجريمة من خلال تطوير تشريعاتها الجنائية. ([14])

ج– الموافقة على انضمام الدول لعضوية المنظمة، وانتخاب مدير عام المنظمة ومساعديه وغيرهم، والنظر فيما ترفع إليها من الدول الأعضاء، ووضع أسس المساهمة المالية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية وكذلك التواصل مع الدولة المخلة بالتزاماتها.

2: اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية:

وهي تعد الجهاز التنفيذي التابع لمنظمة الانتربول الدولي المناط به الاعمال التنفيذية لها، ويضم بعض الدول الأعضاء في المنظمة، وقد حددت المادة الثانية والعشرون من القانون الأساسي للمنظمة اختصاصاتها([15])، التي تتمثل في الاتي: –

أ– الاشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية، كذلك تقوم هذه اللجنة بإعداد جدول الجمعية بالتنسيق معها، والاضطلاع بدورها في التواصل مع المكاتب الوطنية.

ب– تقديم أي برنامج للعمل أو مشروع ترى اهميته في مكافحة الجريمة او التقليل من ارتكابها، للجمعية العامة، ومباشرة كافة الاختصاصات المفوضة لها من قبل الجمعية.

ج– توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، والموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمة الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

ثانيا: الأمانة العامة للمنظمة:

حيث يرأس الأمانة او السكرتارية العامة للإنتربول الدولي السيد الأمين العام للمنظمة، الذي يختص بتعيين موظفين الأمانة العامة والاشراف عليها، وتمثيل الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وادارة ميزانيتها، والتواصل مع دولة المقر، وعقد الاتفاقيات معها، كما لها امكانيه الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

وللأمانة العامة ادارات دائمة تابعه لها، تنقسم الى عدة اقسام، ولكل منها مهام معينه، وتتمثل على النحو الاتي:

1– قسم الإدارة العامة:

ويختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة، واعداد الميزانية والاشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة والاحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة.

2 – قسم القضايا القانونية: ويعد اهم قسم داخل الأمانة العامة للمنظمة، حيث تنحصر مهمته في الاشراف على اصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، التي يشترك فيها رجال القانون والامن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون في شؤون الجرائم العابرة للحدود وكيفية ومعامله المجرمين لاختلاف سلوكهم الاجرامي. ويقوم هذا القسم بما يلي:

أ– اعداد مشروع اتفاقيات المقر التي تبرمها مع الدولة الفرنسية والفروع لدى الأطراف السامية المتعاقدة، ويعمل كذلك على اعداد الاتفاقيات الأخرى التي تجرى مع الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة، علاوة على ذلك تعمل السكرتارية العامة على صياغة نصوص الأنظمة القانونية واللوائح التي تنظم عمل المنظمة والفروع والمكاتب التابعة لها.

ب– تحديث التعليمات المتعلقة بخصوص الاوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.

ج– تمثيل المنظمة في مؤتمرات الاجتماعات الدولية التي تعقد والتي تعالج المسائل القانونية او الجنائية بشكل خاص، فغالبا ما تحضر الأمانة العامة المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعاية منظمة المتحدة، ودائما على تواصل مع اللجان المتخصصة التابعة مثل لجنة القانون الدولي، وكذلك مجالس حقوق الانسان.([16])

الجدير بالذكر ان الأمانة العامة للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية يصدر عن مكتبها العديد من النشرات ذات الاهمية الكبرى في تبيان هوية والجناة لأجل تعقبهم والتحري عنهم و تقديمهم للعدالة، والتي تصدر بلغات رسمية مختلفة كالإنجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، وبدورها تنقسم هذه النشرات الى عدة أنواع بحسب تخصص كل منها،وهي النحو التالي:

(أ)– النشرة الحمراء: وهي الوسيلة التي يطلب فيها التوقيف المؤقت للمشتبه به او الجاني او المتهم بقضايا إرهابية، تمهيدا للتسليم، وتصدر هذه النشرة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية، غير ان هذا النوع من النشرات كان، موضع خلاف بين الدول الاعضاء، ولهذا اصدرت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الثامنة والسبعون التي انعقدت في سنغافورة قرارها رقم (6) عام 2006 تحت عنوان التقرير النهائي لمجموعة العمل المعنية بتعزيز الوضع القانوني للنشرات على المستوى الدولي، والتي تم تعزيز الوضع القانوني لهذا النوع من النشرات في مجال مكافحة الارهاب، بحيث تكون ملزمة ومعترف بها لدى جميع الدول، وفي هذا السياق اصدرت الجمعية للإنتربول في اطار انعقاد دورتها الثمانين عام 2011 في فيتنام بيان تشدد في على اهمية النشرة الحمراء في مجال التعاون الشرطي الدولي ، وقد تم الاعتراف بالقيمة القانونية لهذه النشرات التي تصدر عن الامانة العامة للمنظمة، باعتبارها طلبا قانونيا صحيحا للتوقيف المؤقت تمهيدا للتسليم، وقد اصدرت الامانة العامة عدة مبادئ وتوصيات بشأن القواعد الاجرائية الجديدة للنشرات الحمراء. والجدير بالذكر ان المنظمة اطلقت مشروع تجريبي عن النشرات الحمراء المخصصة للإرهاب وذلك بمناسبة المؤتمر الذي عقد في العاصمة الرواندية كيغالي عام 2011 ، حيث اشارت الى امكانية انشاء فئة من النشرات عن طريق التعاون المعلوماتي بين الاعضاء، بهدف تجفيف منابع الارهاب والجريمة المنظمة .([17])

(ب) – النشرة الزرقاء: والتي تصدر بناء على طلب المكتب الوطني لأي دولة أو بمبادرة من الأمانة العامة للإنتربول بغيه التحقق من هوية مجرمين معروفين بارتكاب جرائم دولية أو مشتبه فيهم للحصول على معلومات بشأنهم .

(ج) – النشرة الخضراء: وهي التي تصدر من اجل التنبيه على شبه وجود انشطة اجرامية، يقوم بها مجمعة من اشخاص مشتبه بهم، اذا كان هذا نشاطهم يعد مصدر خطر محتمل على السلامة العامة.

(د) النشرة الفضية: وهذا النوع من النشرات جرى استحداثه ، حيث تستخدم هذا النوع من المذكرات، من اجل تبليغ المكاتب الوطنية عن مرتكبي الجرائم الإرهابية، والتي تمس عدد من الدول، وقد كثرت هذه النشرة في فترة ما بعد بداية احداث الربيع العربي عام 2010 بسبب عدم استقرار العديد من الدول العربية بعد الاحداث الجيوسياسية وما صاحبه من عدم استقرار ، والتي تركت بيئة خصبة للجماعات الإرهابية لكي تنشر خطابها المتطرف بين تلك الدول مما اتسع رقعة الإرهاب فيها وامتد للعديد من الدول الاسيوية والأوروبية، التي وقعت فيها اهم الاحداث الإرهابية ، واهمها فرنسا ، المقر الرئيسي

للمنظمة في سنوات 2015 ممثلة في احداث شارلي ابدو ، وفي عام 2016 التي وقعت فيها احداث البتكلان في باريس علاوة عن احداث بروكسل في نفس العام، وبالتالي انتشرت البطاقة الخضراء لكي تحد من تنقل المتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية ممن الذين انخرطوا في التنظيمات المتطرفة من داعش والقاعدة وانصار الشريعة وغيرها. ([18])

(ز)– النشرة السوداء: وتستخدم في الغالب في فترات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية حيث يتم الاستعانة بها عند الحاجة لتبيان هويه أصحاب الجثث والضحايا، وتحديد اماكن وجود مفقودين .

(ه) – النشرة الصفراء: وهي الى حد كبير ابتكرت لنفس الغرض الذى جاء بالنشرة السوداء، غير انها تعد اكثر تطورا بحكم شمول قائمتها معالج بيانات متطور غير موجود في السابق ، حيث تستخدم من اجل وضعها على بيانات المفقودين وتمييزها، وبالتحديد في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و الحروب الاهلية العابرة للحدود ، وقد تم اعتماد هذه النشرة بالتنسيق مع الاليات والجهات المناط بها مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، اهمها لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية، التي تكلف بموجب قرارات دولية ، والتي تحيل توصياتها الى مجلس الامن من اجل إحالة الأوضاع لمحكمة الجنايات الدولية، ولقد ساهمت هذه النشرات في القبض على العديد من المرتزقة المنخرطة مع جماعات مسلحة في نزاعات دولية متفرقة ، كما انها جعلت من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية معنية بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية خاضعة للولاية القضائية لمحكمة الجنايات الدولية، في حال تنقلهم عبر المطارات والمنافذ الملاحية.([19])

(و) – النشرة البنفسجية: والغرض من هذا النوع من النشرات، اعداد قاعدة بيانات شاملة، وتوفير المعلومات فيما تعلق بالأساليب الاجرامية المعهودة للفاعلين، والمخابئ التي يستخدمها المجرمون الفارين من العدالة.

3– قسم التعاون الشرطي:

ويعد هذا القسم هو المسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرمين، ويقدم ملاحظات وتقارير في القضايا الجنائية ويضم قسم التعاون الشرطي مجموعة من الادارات تعمل على نشر التعليمات والنشرات حول انواع الانماط الاجرام الدولي، وكذلك أوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الاجرامية على الصعيد الدولي.

4– المكتب المفوض في لاهاي:

وتكمن مهمته هذا المكتب في جمع المعلومات عن النقود والعملات المقلدة والصحيحة، وإنشاء متحفا لتزييف العملات يضم وثائق هامه، ويعمل على عرض اساليب الجناة في هذا الصدد، وفي الوقت الحالي أصبحت تستعين بالطرق الحديثة في الكشف عن الجرائم التي تقع في الدول وبالأخص داخل المطارات مثل الكاميرات وأجهزة المراقبة، وكذلك بالاستخدام الذكاء الاصطناعي، وتضع المنظمة في اعتبارها العمل على توحيد كل الإجراءات المتخذة من قبلها في الكشف عن جرائم تهريب الأموال والاثار والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويعد هذا المكتب في الوقت الحالي اهم الاقسام التي تعول عليه الشرطة الدولية والقضاء الجنائي الدولي.([20])

5– قسم مصادر القانون وعلم الإجرام:

ويختص هذا القسم ، بتجميع المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة ، وأساليب مكافحة الجريمة، ويعد قسم ذو طابع اكاديمي صرف ، يحث الانتربول الدولي من خلاله، على تطوير كل الدراسات التي قامت بالتعاطي مع الظواهر الاجرامية ، النفسية والاجتماعية ذات الطابع التحليلي والوصفي ، والتي تدرس أسباب ارتفاع معدلات نوع من الجرائم والظواهر التي تعد مخالفة للقانون الجنائي الدولي ، وذلك من خلال المساهمة في اعداد بحوث في علم الاجرام والعقاب ، وتوفير المنابر العلمية من خلال التعاون من الجامعات والاكاديميات ومراكز البحوث التابعة للسلطة القضائية ومكتب النائب العام، بالدول الاعضاء في المنظمة ، الجدير بالذكر ان هذا القسم يعمل على الدوام بأعداد مؤتمرات دولية ، وبرامج تدريبية وورش عمل متنوعة وندوات علمية لدراسة أسباب ارتفاع معدل كل سلوك وتحديد عوامل ارتفاع كل ظاهرة إجرامية.

6- المستشارون واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات:

يتميز هؤلاء المستشارون بالخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، ولهم الحق في حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين بناءً على دعوة رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أما بالنسبة للجنة الدائمة، فتنحصر وظيفتها في تقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتزم المنظمة استخدام وسائل تكنولوجية جديدة، لتحديد نوع معين من الجرائم او الكشف عن الجناة باستخدام العوامل الجينية والوراثية، وانظمة التتبع. [21])

7- المكاتب المركزية الوطنية:

تعتبر هذه المكاتب أساسية لتطبيق نصوص القانون الاساسي للمنظمة الذي يستوجب التعاون الدولي لمكافحة الجرائم بأنواعها بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وعلى هذا الأساس فقد أوجبت المادة **(32)** من القانون الأساسي للمنظمة الإنتربول، قيام كل دولة عضو في هذا الأخيرة بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية على إقليمها، والذي يكون حلقة اتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى،([22]) لكن نظرا لوجود صعوبات جمة في هذا المجال حالت دون توحد وتعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول بهدف مكافحة الجريمة بقيت كل دولة على حدة، تعمل على تنظيم مكاتبها المركزية حسبما تراه مناسبا في حدود قوانينها الداخلية، وتكتفي بتجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة، وبالتالي تقوم بتبادل المعلومات مع المكاتب المركزية الوطنية، وإرسال صورة منها للأمانة العامة للمنظمة، وعن طريقها تتوصل مكاتب الاخيرة الى إحصاءات عامة للجريمة والمساهمين في ارتكابها على مستوى العالم([23])

بالإضافة الى ذلك توجد العديد من الأقسام والإدارات التي شكلت بموجب تواجد المكاتب الوطنية، واهمها **(فريق دمج الجهود)** الذي أنشأ عام 2002 والمكون من أعضاء هيئة الشرطة من جميع الأطراف السامية المتعاقدة في القانون الأساسي للمنظمة، بالإضافة الى فريق **(العوامل البيولوجية الفتاكة)** المختصة بالتحري والقبض لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كالجرائم العنف السياسي والجرائم الإرهابية ، والتي سوف نقوم بتفصيل اختصاصاتهما والوظائف المناطة بهم في المطلب الثاني من الدراسة .([24])

المطلب الثاني: الجهود والتدابير المتخذة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب:

جريم ة الإره اب الـ دولي العابر للحدود أضحت، ظ . اهرة مركب . ة ومعق . دة متع . ددة الأه . داف والأد . واع والوس ائل، وظه رت نتيج ة لأس باب متع ددة منه ا (سياس ية، واقت صادية، واجتماعي ة، وثقافي ة، ونفسية)، علاوة على ذلك، فقد تطورت اساليب ارتكاب العمليات الإرهابية. فبعدما كانت وسائلها تقليدي ة ، تخلف ضحايا وخسائر مح دودة في الفئات والمنشآت المـ ستهدفة، أصبحت ت تم بط رق بالغة الدق ة والتط ور م ستفيدة م ن التكنولوجي ا الحديث . ة المرتبط ة بت دمير المعلوم ات م ن خ لال ش بكات الات صال الدولي ة، وتك اد تع ادل خ سائر الحروب النظامية، سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت، كما ان مخاطر استعمال الأس لحة الكيمياوي . ة والبيولوجي . ة م . ن قب . ل الجماع ات الإرهابي ة، اصبح يخيم على الساحة الدولية بشكل ملح وكبير، خاصة بعد انهي ار الوضع الامني في العديد من الدول العربية عقب سقوط العديد من انظمتها السياسية نتيجة لأحداث الربيع العربي ،فمنذ ع ام 2011 اصـ بح الهـ اجس والتخوف م ن اس تغلال الجماع ات الإرهابي ة لترس . انة الأسلحة التي خلفتها تلك الأنظم ة قب ل س قوطها تنفي . ذ العملي ات الإرهابي ة؛ وبالفعل استفادت الجماعات الإرهابية التي انتشرت عقب تلك الاحداث من الأسلحة المتنوعة أهمها (تنظيم داعش ، والقاعدة، وانصار بيت المقدس ، واستخدمتها في عملياتها الإرهابية التي قامت بها في العدي د م ن البل دان العربية والأوروبية، وه و م ا تطل ب م ن الـ دول ب ذل الجه د لمكافح ة تل ك الجريم ة الخط يرة، والت ي تهـ دد امن واس تقرار الـ دول وش عوب.([25])

وبالتالي فقد اتجه أعضاء الجماعة الدولية الى تطوير عمل المـ نظمات الدولي ة التي تعم ل ع لى الح د م ن ظ . اهرة التط ور الـ سريع للجريمة العابرة للحدود بصفة عام ة والإره اب الـ دولي ب صفه خاص ة، وكان اهمه ا المنظم . ة الدولي ة ألدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). وتتطلب التزامات الدولة بشأن احترامها لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي (لا جريمة ولا العقوبة إلا بنص) الوضوح والدقة، فهي التزامات غير قابلة للانتقاص، كما أنها لا تتأثر عادة باعتبارات الأم ن القومي أو حالات الطوارئ، وبالتالي سيتم التطرف في هذا المطلب الى الدور الذي يضطلع به الانتربول الدولي في تحدي د الجريمة الإرهابية بالنظر للإجراءات التي يقوم بها في المراقبة والقبض والاحالة، ومن ثم مساهمته في تحديد العقوبة الدولية في جرائم الإرهاب.([26])

الفرع الأول: دور الانتربول الدولي في المساهمة بتحديد معالم الجريمة الإرهابية الدولية:

بقدر ما تكرس التشريعات الوطنية، تعريفات غامضة وغير دقيقة للإرهاب أو الجرائم المتصلة بها، والتي ترمي إلى تج ريم السلوك، تنشأ المخاوف بوضوح بشأن توافقها مع المادة **(15)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياس ية، الصـ ادر ع ام 1966،([27]) وقد وجهت انتقادات عديدة للدول من قبل هيئات حقوق الإنسان في هذا الصدد، وبالتحديد منذ احداث سـ بتمبر 2001م الإرهابية الذي غيرت من الخارطة الجيوسياسية للعالم كما لم يسلم مجلس الأمن من الانتقـ ادات حـ ول دوره فـ ي التحريض على هذه الانتهاكات، من خلال رضائه الضمني بالتجاوزات التي انتهكت القانون الدولي لحقوق الانسان، بحجـ ة الحرب على الإرهاب، بما في ذلك الدعوة لتجريمه، ومع غياب المبادئ التوجيهية الدولية لتعريفه، تعريفا جامعا مانعـ ا مـ ن خلال المنصة الدولية المتمثلة في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، من حيث معناه ونطاق تطبيقه. ومن ناحية أخرى، فقد تعرضت التعريفات الدولية والإقليمية في حد ذاتها إلى انتقادات، والتي طرحت بشأن التقصير في متطلبات مبـ دا الشـ رعية الدولية.([28])

ومع تضافر جهود تحديد معالم الجريمة الإرهابية دوليا، يزداد غموض تحديدها كظ اهرة وخاصـ ة بالتعريف ات المبهم ة المطروحة، مما حدا من اتجاه الخطاب الأكاديمي الغربي في اطار تعريف هذه الظاهرة بوصف اخر وهو ما يعرف (بالعنف السياسي) بسبب لجوء مرتكب السلوك الاجرامي للعنف والقتل والتعذيب من اجل تحقيق أغراض سياسية، سـ واء اسـ تخدم الإرهاب تحت غطاء الدين او القومية. بحيث تستخدم المنظمات الإرهابية العنف لتحقيق اغراضها السياسية المختلفة. كما ان موقف التشريعات الجنائية الداخلية من تحديدها لمفهوم الإرهاب ، نلاحظ اختلافها البين عن الاتجاهات الاتفاقية الدولية ، من حيث فاعلية تطبيق القانون الجنائي الدولي في مجال مكافحته حيث يتجه هذا القانون الى تلافي مسألة تحديد مفهوم الظ اهرة باللجوء الى فكرة تحديد المنظمات الإرهابية في قائمة موحدة لكي يتم الاتفاق عليها وتجريمها في اطار مجلس الامن ، وهذا على عكس التشريعات الداخلية التي تريد السعي الى اصباغ السلوك وتحديده بشكل واضح ، فعلى سبيل المثال يعمل المشرع الليبي بعد صدور القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن الارهاب الى رفعه الى مجلس الامن لكي يتم النظر في مدى ملائمته للقانون الجنائي الدولي ، على الرغم من انطوائه على تعريف واسع للإرهاب، بحيث يشمل التهديدات التي تهدف إلى نشـ ر الرعب أو الرهبة بين الناس ، وهو مربوط بتعريف المنظمة الإرهابية، التي تشمل أي شخص (يحرض، يحاول ، يشارك أو يسهل ، من خلال التفوه بكلمة، فعل أو نشر عمل شبكة نظمت وخططت لارتكاب أي جريمة إرهابية).

وبنص قانون مكافحة الارهاب الليبي هكذا، يعد أي شخص واقعا في هذه المجموعة المرنة للغاية مدان، منطبق عليه وصف الجريمة، بركنيها المادي وعناصره (السلوك والنتيجة وعلاقة السببية) والمعنوي بعنصريه (العلم والإرادة) ويحاكم من قبـ ل محاكم مختصة في مكافحة الإرهاب، وفي حالة الإدانة بالجرم يعاقب بالإعدام او السن المؤبد.([29])

بيد ان تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بالجريمة الإرهابية من حيث الزمان، تستوجب التوافق مع الجواد ب الأخـ رى للمـ ادة **(15)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تستحق الاهتمام، مثل حظر تطبيق القانون الجنـ ائي بـ أثر رجعي أو توسيع القانون الجنائي عن طريق القياس.

ويعد من بين ابرز الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدستوري في مسألة مدى مطابقة القـ انونين المتعلقـ ة بمكافحـ ة الإرهاب ، للقواعد الدستورية والقوانين الأساسية المتعلقة بالحقوق والحريات المنبثقة عن الإعلامي العالمي لحقوق الانسـ ان ،ولقواعد مبدا الشرعية الدولية ، الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في اندونيسيا عام 2004، التي أبطلـ ت قانونـ ا لمكافحة الإرهاب صدر عام 2003 بسبب سريانه بأثر رجعى ، وذلك بمناسبة وقوع تفجيـ رات ارهابيـ ة بمـ دينتي (بـ الي وجاكارتا) بإندونيسيا مما يعد مخالف للقواعد القانونية الدولية التي تضمن الحقوق والحريات في المعاقبة على جرائم الإرهاب ، واهمها العهد الخاص الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.([30])حيث تقر المادة **(15ف 2)** من العهـ د، بـ أن مبـ دأ الشرعية لا يمنع من الملاحقة على الجرائم الخطيرة كالتي يتم النص عليها بموجب القانون الدولي الجنائي كـ الجرائم ضـ د الإنسانية التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ولنظام روما الأساسي الصادر عـ ام 1998 فعلـ ى سـ بيل المثال، يرقى السلوك المرتكب الى نوع الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في 11 سبتمبر من عام 2001، والتي عند تحديده، قد يحول دون المقاضاة عن الأفعال الأخرى التي لا ترقى إلى حد هذه الجرائم، ما لم يعاقب القانون الداخلي المتعلق بمكافحـ ة الإرهاب، على الأقل وقت ارتكابها.

ومن وجهة نظر الباحث ان المحاكمة على السلوك الإرهابي، بغض النظر عن تسميته، بالإرهاب او العنف السياسي باعتبار مركز الجريمة، سيكون في ظل القانون الدولي مثار لجدل متواصل بالنظر لإشكالية تحديد ماهية السلوك الاجرامي الإرهابي، في التشريعات الوطنية المعنية بالإرهاب .

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" تلعب دورا مهما ورئيسيا في مكافحة الإرهاب الدولي وذلك لما يترتب على تلك الجريمة من مخاطر جمة على جميع الأصعدة، فتسعى المنظمة، جاهدة للتصدي لها ، فتركز اهتمامها على تحديد هوية الإرهابيين ومنظماتهم، وذلك باتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير، وإقرار العديد من الآليات لتدعم التعاون الدولي في مكافحة السلوك،([31]) ويظهر ذلك جليا من خلال قاعدة البيانات التي توفر للدول المعلومات الضرورية لمواجهة الجريمة. بالإضافة الى المساهمة في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية، حيث قام الانتربول الدولي بتشكيل ،وحدة دولية تعمل على مكافحة جريمة الإرهاب الدولي ، عام 2001 ، بالتزامن مع احداث الحادي عشر من سبتمبر ، والتي اهتمت بتنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي ، من خلال توفير المعلومات بين المراكز الرئيسية عن المتهمين في التورط في عمليات إرهابية ، على حسب المساهمة الجنائية (فاعلين– شركاء) حيث يمكننا من خلال هذه الدراسة تحديد دور المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال دورين رئيسين والتي نتطرق اليها من خلال النقاط الاتية:

اولا– ابراز تدابير منظمة الشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية:

وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجوعة من التدابير، عن طريق أجهزتها المختلفة، من خلال استخدام شبكة اتصالات حديثة، ومؤمنة في جميع الأطراف السامية المتعاقدة، لأجل مكافحة جريمة الإرهاب الدولي ، عن طريق تسهيل نقل الشفرات والرسائل الالكترونية ، سواء مكتوبة او مجموعة الصور الفوتوغرافية، والبصمات، حيث أنشأت مراكز اتصالات إقليمية عدة في كل من (اليابان– نيوزيلندا – كينيا) حيث تجري الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية ، والأمانة العامة، وتكون مرور الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء، التي تقوم بتنسيق المعلومات بين الشرطة ، والمراكز والوكالات المختلفة داخل الدولة.([32])

1– تقوم الجمعية العامة للمنظمة بوضع الية لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب في الدورة الثالثة والخمسين الذي انعقدت في بروكسل عام 1984، والتي حددت الجريمة الإرهابية على النحو التالي:

ا. احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص، أو الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات، والاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية، والأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.([33])وبناء على ذلك تم اتباع أسلوب منظومة النشرات الدولية، (الحمراء – الزرقاء– الخضراء– الصفراء– السوداء – البرتقالية– النشرة الخاصة بالإنتربول – والنشرة البنفسجية) التي تطرقنا لها في المبحث الأول من دراستنا.

ب– ترسل النشرة الخاصة بالجريمة الإرهابية الي مجلس الامن التابع لمنظمة الأمم المتحدة لتنبيه الدول الأعضاء الى الكيانات والافراد المرتبطين بحركة تنظيم الدولة (داعش) وتنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المصنفة لدى مجلس الامن بالإرهاب، والمنشئة بموجب قرار مجلس الامن رقم (1267) من خلال اتخاذ الإجراءات ومساعدة

الدول على تطبيق التدابير الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة، وقد تطلب الدول الأعضاء، في حالة تعرضها لاعتداء إرهابي، مساعدة أحد أجهزة المنظمة للتحرك في فترة وقوع الحدث الإرهابي، حيث يمكن بالتنسيق مع الأمانة العامة لإيفاد خبراء الى موقع الاعتداء فور وقوعه، وتقديم مجموعة من خدمات الدعم في مجالي التحقيق والتحليل في مسرح الجريمة وبمناسبة ذلك أصدرت الجمعية لمنظمة الشرطة الدولية قرارها في يتعلق بمكافحة الإرهاب والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، رقم **(AG-2008-RES-06)** الصادر في مدينة سان بطرسبورغ، في روسيا الاتحادية عام 2012، والمتعلق بتعزيز المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب عن طريق استخدام أدوات الإنتربول الدولي، من خلال انشاء شبكة الاتصال لفريق دمج الجهود، والتي نصت على " ان الجمعية للم د ش ج، المنعقدة بدورتها ال 77، اذا تضع في اعتبارها نشر منظومة اتصالات لتشمل جميع الأعضاء، وبالنظر الى الأهمية القصوى لتوسيع نطاق الوصول الى منظومة الاتصالات الشرطية العالمية الفريدة هذه وتيسيرها لجميع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها الأثر الإيجابي لشبكة الاتصالات الانتربول (7/ 24 -) على تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء والأمانة العامة لمكافحة الإرهاب والتصدي بشك فعال لخطر الإجرام الخطر العابر للحدود، وتقر بأن التعاون الشرطي الدولي عامل حاسم في مواجهة الإرهاب والجرائم المتصلة به على الصعيد الدولي، اما ان المنظمات الإرهابية تستفيد من نقص إحالة البيانات بانتظام بين مختلف البلدان، وتدرك أن قواعد بيانات الإنتربول تحتوي على معلومات شرطية هامة للغاية بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون الوطنية بما فيها، على سبيل المثال وليس الحصر، وحدات التحقيق وأجهزة الجمارك والاستخبارات التي تعمل على مكافحة الإجرام الدولي، وتقر بتطور موقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود وذلك قواعد بيانات الأدلة الجنائية، مثلا بصمات الأصابع وسمات **(الدنا)**، وأهمية هذه البيانات في إجراءات التحقيق والقيمة الميدانية لقواعد البيانات المذكورة وغيرها، تلك، الخاصة بالمركبات الآلية المسروقة، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة". كما جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار كذلك على " تدعو جميع البلدان الأعضاء، عبر مكاتبها المركزية الوطنية، الى مواصلة جهودها الرامية الى ضمان مساهمة أجهزتها الشرطية، بأكبر قدر ممكن، في تغذية قواعد بيانات الإنتربول وتحديثها بانتظام، وحيث المستخدمين على استشارة قواعد البيانات هذه بشكل منتظم، وكذلك موقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود لإجراء التقصي بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب، لا سيما قواعد بيانات الإنتربول وموقع الويب، المقيد والخاص بفريق دمج الجهود الذي يحوي على معلومات بالغة الأهمية عن بصمات الأصابع وسمات الدنا ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وقوائم التحذيرات ومجموعات صور الإرهابيين المشتبه بهم والمطلوبين، التي من شأنها مساعدة البلدان الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب".

2- يعمل الانتربول الدولي من خلال الأمانة العامة له على التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بملاحقة وتعقب المتهمين بارتكاب عمليات إرهابية، ومن ثم تسليمهم ، حيث تبدأ إجراءات الملاحقة والقبض والضبط، بطلب رسمي يقدم للأمانة او السكرتارية العامة، بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم.([34]) وتبدأ إجراءات الضبط بطلب يتم تقديمه للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات اللازمة، منها التي تتعلق بالإرهابي الهارب التي تثبت وتؤكد تورطه في جرائم الإرهاب الدولي، حيث تعمل الأمانة العامة على إصدار نشرة دولية الى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وعند تم ضبط الشخص الإرهابي في احد الدول يقوم المكتب المركزي في الدولة بتبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، وهذه الدولة عليها أن تتعامل بالطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي.([35])

علاوة عن ذلك تضطلع السكرتارية العامة للمنظمة بـ . دور بارز في التقصي عـ . ن الأشـ . ياء المفقـ . . ودة مثـ . . لـ: جـ . وازات السفر والأسلحة، وذلك من خلال ما تنشره الأمانة العامـ ة للمنظمـ ة الدوليـ ة للـ . شرطة الجنائيـ . ة مـ . ن نشرات تحوي على أرقام ومواصفات تلك الأشياء لتساعد على سرعة ضبطها، وبالإضافة الى ذلك، تعمل الأمانـ ة العامـ ة على، عقـ د ورش عمل تدريبيـ ة لـ ضباط الـ شرطة، وكـ ذلك مـ وظفي الدول الأعضاء بالمنظمـ ة ، تهـ دف من خلالها الى تقويـ ة معلومـ اتهم الشرطية، وتزويدهم بالجديد من هذه المعلومات، سواء من حيث النطـ اق أو مـ ن حيـ ث التقنيـ ات المستعملة ، كما ان المنظمة من خلال الأمانة العامة تهدف الى توفير من البيانات والمعلومات التي تساعد في القبض علـ ى الجناة المتهمين بالضلوع في اعمال إرهابية من خلال رصد وتوثيق ملفات جنائية مقسمة الى نوعين من الملفات.

الاول يتعلق بالملفات الجنائية العامة: وهي عبارة عن تجميع معين يحوي على عـ دة بيانـ ات عـ ن المجـ رمين الفـ اعلين والمشاركين في عمليات إرهابية، والتي تختص بتوثيقها، إدارة الأبحاث والدراسات التابعة للأمانة العامة للمنظمة، فتعمل هذه الإدارة على وضع أرشيف خاص بكل متهم بارتكاب جريمة إرهابية، من حيث اسمه ولقبه، ووصف الشهرة المعـ روف بـ ـه .... الخ.

الثاني متعلق بالملفات الجنائية الخاصة: وبدوره يعمل هذا النوع من الملفات الذي يصدر عن إدارة الأبحاث، بوضع تحديـ د أكثر دقة من تمييز كل مجرم متهم بارتكاب عملية إرهابية عن غيره، لتسهل عملية التعرف عليه، فيوجد في كل ملف خاص، بصمات وصور أصابع والحمض الجيني ووثائق سفر لكل جاني. ولأهمية تفعيل دور هذا النوع من الملفات عمـ ل أعضـ اء الجماعة الدولية مثل دول الاتحاد الأوروبي، الى ربط المعابر الحدودية بقواعد بيانات الانتربول الدولي، عن تسجيل بيانـ ات المواطنين من غير دول الاتحاد الذي يدخلون اليه عبر المطارات والموانئ، والمعابر الحدودية بصورة غير مشروعة.([36])

ثانيا: تعمل منظمة الشرطة الجنائية على مكافحة والحد من الجرائم الإرهابية، من خلال الدور الذي تضطلع بـ ـه مكاتبهـ ا الوطنية الموجودة لدى الدول الأعضاء، من خلال اتصالها المباشر بأجهزة الشرطة الجنائية، المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ، حيث ان جل الدول يوجد بها أجهزة امنية، معنية بمكافحة الإرهاب ، وبالتي فأن اهم دور تقوم به المكاتب الوطنيـ ة هـ و الاتصال المباشر مع الأجهزة الشرطية ذات الاختصاص، ولكن لا ينحصر دورها في توفير قنوات التواصل، وانمـ ا فـ ي إحصاء عدد العمليات الإرهابية المنفذة، والتي خابت، وكذلك تصنيف المجرمين تبعا لخطورة العمليات المرتكبة ، ومتابعـ ة الأماكن التي يترددون عليها. فمنظمة الشرطة الجنائية وفرت أنظمة اتصال عالمي يرمز لها بوصف **(1-24/7)** للتأكد من صحة البيانات عن المشتبه هم او المطلوبين على ذمة قضايا مرتكبة في السابق ولتفعيـ ل دور المكاتـ ب الوطنيـ ة وشـ دد الانتربول الدولي على اتخاذ مجوعة من التدابير التي تساعد المنظمة في مكافحة الإرهاب الدولي، حيث أنشـ أ مـ ا يعـ رف (بفريق دمج الجهود) عام 2002 نتيجة لازدياد معدلات ارتكاب الجرائم الإرهابية، وباستخدام وسـ ائل متطـ ورة وفتاكـ ة، ويتكون هذا الفريق من حوالي (240) ضابط اتصال من 120 دولة.([37])كذلك ان الانتربول الدولي أنشأ نظـ ام المجموعـ ة (Fusion) وهو مكتب التحقيقات المختص في العمليات الإرهابية، وتشكيل المجموعات التي تواجه العملية الإرهابية سـ اعة وقبل وقوعها عند ورود المعلومات من (فريق الدمج) بإمكانية تنفيذها في مدينة معينة، كما ان الانتربول الدولي عن طريـ ق المكاتب الوطنية أنشأ وحدة خاصة مكرسة للعمليات الإرهابية التي ترتكب بواسطة (العوامل البيولوجية الفتاكـ ة) ولمسـ اعدة المكاتب الوطنية قامت المنظمة بتخصيص مركز مستقل للموارد لمساعدة الدول الأعضاء في منع ارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم.([38])

كما تجدر الإشارة ان الخبراء في الأمانة العامة للمنظمة، مختصون بجمع المعلومات بشأن المج اميع الإرهابي ة والاف راد المشتبه بهم وانشطتهم وتخزينها وتحليلها، ثم تعمل على اطلاع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختص ة عل ى تل ك البيانات، ومن ثم التواصل مع فريق دمج الجهود الذي يهدف الى تحقيق كل من: –

1- التماس المعلومات ومواد الاستخبار وجمعها وتبادلها.

2- تقديم الدعم التحليلي لأجهزة انفاذ القانون في الدول الأعضاء.

3- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات التي يمثلها الإرهاب والاجرام المنظم.

ونتيجة لفاعلية الدور الذي يقوم به فريق دمج الجهود، فقد أُنشئت ستة فرق إقليمية تابعة له متخصصة بالتحري في النشاطات الإرهابية في إطار المشاريع التي تهدف الى وضع قاعدة بيانات شاملة عن مرتكبي الجرائم الإرهابية، فقد خصصت المنظمة ما يعرف بمشروع **(القبضة)** لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا، فيما يتعلق بمجمع المعلوم ات الكامل ة ع ن تحرك ات الإرهابيين في تلك المنطقة، بالإضافة الى مشاريع فريق دمج الجهود الأخرى وهي:

(مشروع أمازون– – مشروع بوابات– مشروع تكسوس – مشروع كألكان– مشروع باسيفيك)

فبهذه المشاريع يعمل فريق الدمج على استخدام المادة الوراثية وتطبيقاتها، والذي يساعد في اصدار دليل الانتربول الد ولي بشأن تبادل بيانات (الدنا) وتطبيقاتها وهي عبارة عن توجيهات صادرة عن فريق دمج الجهود الخاص بمراقبة الد دنا والت ي صدرت في شهر يونيو من عام 2002، وهو عبارة عن تقرير أعده فريق الدمج، متعلق بتحديد سمات الدنا، والذي قدم لأول مرة في المؤتمر الإقليمي الأوروبي السابع والعشرون في شهر مايو من عام 1998.([39]) ويهدف هذا الدليل الد ى تش جيع أجهزة الشرطة وادارات العلوم الجنائية المعنية بمكافحة الجرائم على نظام ناجع لسمات الد دنا عل ى الص عيدين الد وطني والدولي، حيث يحوي الدليل على توصيات متعلقة بالاستخدام العملي لهذه السمات، في التحقيق الجنائي، والتس هيل التب ادل الدولي للبيانات وضمان جودة التحاليل واستحداث قواعد البيانات والتدريب بهدف مكافحة جرائم الإرهاب الدولية. وبمناس بة المجهودات المبذولة من فريق الدمج، وفي إطار التعاون مع أعضاء جماعة الدولية، قام الأمين لمنظمة المتحدة بالتعاون م ع الفريق، بأنشاء فرقة العم ل المعني ة بتنفي ذ ت دابير مكافح ة الإره اب في ع ام 2005 ليكفل تنسيق الجه ود الت ي تبذلها منظومة الأم م المتح دة في مج ال مكافح ة الإره اب وتماس كها.([40])

وتتك ون فرق ة العم ل م ن 25 عضوا تابعين لمنظمتي الأم م المتح دة والدولية للشرطة الجنائي ة، حيث تولت الفرقة، اعتم اد الاس تراتيجية العالمي ة لمكافح ة الإره اب من خلال، تحفي ز مب ادرات دع م جه ود الد ول الأعض اء الرامي ة إلى تنفي ذ الاستراتيجية بجميع نواحيها وفي شهر يونيو من عام 2009، وقد كلف الأمين الع ام السابق لمنظمة الأمم المتحدة، رئيسا لها، وأنشأ لها مكتب للدعم داخل إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة، وتشارك فرق ة العمل التي تضطلع بعمل مكافح ة الإرهاب ضمن السياق الأوسع للجهود المبذولة على نط اق منظوم ة الأم م المتح دة، والانتربول الدولي. ويعك ف المكت ب، بالتع اون م ع المكت ب التنفي ذي للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ولجن ة مكافح ة الإره اب ومديريت ها التنفيذية، على تنسيق مبادرة المس اعدة المتكامل ة في مج ال مكافح ة الإره اب المنبثق ة ع ن فرق ة العمل، والتي تتكون من الدول الأعضاء الشريكة التي لبت الطلب الموجه من قبل الجمعي ة العام ة

لمنظمة الامم المتحدة، بشأن التماس المساعدة فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية بطريقة سريعة. وقد ساعدت هذه المبادرة على تجنب ازدواج العمل بين المنظمتين الذي قد يؤثر بالسلب على عمليات مكافحة العمليات الإرهابية، وتعزيز التشاور وتعظيم أثر المساعدة. وتتولى فرقة العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء الشريكة، إعداد مخطط متكامل، في مواجهة الإرهاب البيولوجي، والذي خصص له فريق الدمج مركز خاص لمكافحته، صرح الانتربول الدولي بمدى خطورة قيام الجماعات الإرهابية، الأسلحة البيولوجية، والذي صرح بها المدير العام السابق للإنتربول الدولي، **(جاكي سيليبي)** في مؤتمر إقليمي في قبرص عقد بتاريخ 2012/9/19، حيث صرح بأن الشرطة الدولية متخوفة من عدم استعدادها، في حالة ما امتلكت الجماعات الإرهابية أسلحة بيولوجية. ويضم الاجتماع السنوي لمجموعة العمل المعنية بكل مشروع اختصاصيين لتبادل المعلومات ودراسة التوجهات القائمة في المنطقة ومناقشة دراسات حالات. وتوفّر مجموعات العمل هذه أساساً عملياً متينا لإطلاق التحقيقات، وللتوصل في نهاية المطاف، إلى تفكيك الشبكات الارهابية وإلى جانب تصميم أنشطة خاصة لهذه المناطق، نعمل أيضا بشكل وثيق مع منظمات دولية، مثل فرق رصد تنظيم القاعدة وحركة طالبان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من أجل تحديث القائمة المتعلقة بالإرهابيين والمشبوهين. أنشطة المساعدة بحسب هيئات فرقة العمل وتشخيص الثغرات ووضع خطط العمل.([41])

بالإضافة الى ذلك، في مواجهة الإرهاب البيولوجي، والذي خصص له فريق الدمج مركز خاص لمكافحته، صرح الانتربول الدولي بمدى خطورة قيام الجماعات الإرهابية، الأسلحة البيولوجية، عن طريق المدير العام السابق للإنتربول الدولي، جاكي سيليبي في مؤتمر إقليمي في قبرص، حيث صرح بأن الشرطة الدولية متخوفة من عدم استعدادها، في حالة ما امتلكت الجماعات الإرهابية أسلحة بيولوجية، ويضم الاجتماع السنوي لمجموعة العمل المعنية بكل مشروع اختصاصيين لتبادل المعلومات ودراسة التوجهات القائمة في المنطقة ومناقشة دراسات حالات. وتوفّر مجموعات العمل هذه أساساً عملياً متيناً لإطلاق التحقيقات، وللتوصل في نهاية المطاف، إلى تفكيك الشبكات الارهابية وإلى جانب تصميم أنشطة خاصة لهذه المناطق، نعمل أيضا بشكل وثيق مع منظمات دولية، مثل فرق رصد تنظيم القاعدة وحركة طالبان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من أجل تحديث القائمة المتعلقة بالإرهابيين والمشبوهين.

حصيلة ما تقدم ان دور المكاتب الوطنية التابعة لمنظمة الشرطة الجنائية، قد تعاظم بشكل كبير في السنوات والأخيرة في الحد من ارتكاب العمليات الإرهابية ومكافحتها والتقليل من إمكانية ارتكابها وخاصة مع ظهور الدور الكبير الذي يقوم به كل من فريق الدمج والفرقة المشكلة أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال اتخاذه جملة من التدابير الكفيلة في ابراز دور المنظمة، والتي بدورنا قمنا بحصر أهمها على النحو التالي:

ا- اعتماد وتضمين الاتفاقيات الدولية التي المعنية بمكافحة أعمال العنف ذات الطابع الإرهابي في التشريعات الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة.

ب- موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي والمعنية بمكافحة الإرهاب، والحث على ان تكون تلك التشريعات غير مخالفة للأحكام الدولية، كالاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عام 1984، وغيرها.

ج– تطوير التعاون الدولي في مجال نظام التحري وتبادل المعلومات عن الجناة المتهمين بارتكاب عمليات إرهابية والقبض عليهم، وهولا يتأتى الا عندما تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة في تطبيق الاحكام القانونية التي تهدف الى مكافحة العنف والإرهاب بأنواعه.

د– توفير قاعدة معلومات عن طرق تدريب، وتمويل، وأساليب، ودوافع الجماعات الإرهابية، والبحث اليات تهدف الي تفكيك الشبكات الإرهابية علِى المستوى الدولي.

ه– تشديد النصوص للقوانين الداخلية إذا اقتضى الامر استجابة لضرورة تأمين سلامة الأشخاص.

الفرع الثاني: نشاط التعاون الدولي للمنظمة في مكافحة الإرهاب:

ذكر وصف الإرهاب في القانون الدولي العام بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن الإرهاب والمعاقبة عليه، والذي حددت مفهوم الاعمال الاجرامية ضد الدولة، غير انها لم تدخل حيز التنفيذ بشكل واقعي في العديد من الدول، ولكن لا يمكن تجاهلها كأول عمل قانوني دولي يهدف الى الحد من العمليات الإرهابية، واتفاقية متعددة الأطراف تعنى بمكافحة الإرهاب، وإرساء نظام قانوني دولي يعاقب مرتكبيها.([42]) حيث عرفت الاتفاقية الدولية جريمة الإرهاب بالنص عليها (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، التي يكون من شأنها أثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور، كذلك الجرائم العمدية ضد حياة أو سلامة رؤساء الدول أو الأشخاص الحائزين مزايا رؤساء الدول او خلفهم بالوراثة او بالتعيين، وازدواج الشخصيات المشار اليها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف او تكليفات عامة، وذلك اذا وقعت الجريمة بسبب الوظائف و كما انها حددت طبيعة تلك الجرائم في كل من:

اولا. تعمد تدمير او تخريب أموال عامة، او مخصصة للصالح العام، او مملوكة لأحد الأطراف المتعاقدة او تكون الدولة قد اقامتها لتكليفات العامة والتي يباشرونها.

ثانيا – السلوك المتعمد، والذي من شأنه تعريض حياة الأفراد للخطر العام. القيام بصناعة، او حيازة، او مد الغير بأسلحة، او ذخائر، او مواد متفجرة.

ثالثا: الشروع في ارتكاب عمل من الاعمال المشار اليها في هذه الاتفاقية.

والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية لم تنص الا على صورة واحدة من صور الإرهاب وهو (الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة). وعلى الرغم من قصور الذي شاب هذه الاتفاقية، بسبب عدم شمولها لكل مظاهر الإرهاب، غير انها أظهرت نية حقيقية من المجتمع الدولي في تلك الفترة في التعاون الدولي، لمكافحة الجريمة الإرهابية بالتوازي مع احترام الأنظمة الدستورية، وعلى الرغم من الظروف غير العادية التي مر بها العالم، في فترة انبثاق تلك المعاهدة، على المستوى السياسي، والذي كان على مشارف حرب عالمية ثانية. وبالتالي تعد او صك دولي ذات طابع عالمي ينص على تجريم العمليات الإرهابية. كذلك فان هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي انعقدت بخصوص مكافحة الإرهاب غير اننا في دراستنا هذه ، اخترنا التركيز على الاتفاقيات ذات الطابع العالمي ، التي عنت بمكافحة الجريمة الإرهابية، فلم يكون هناك عمل دولي جماعية للحد من الظاهرة الإرهابية بعد اتفاقية جنيف المشار اليها وتقفت كل الجهود بسبب الخلاف

في تحديد تعريفا جامعا مانعا للجريمة الإرهابية واركانها، حتى عام 1997 أي بعد مرور حوالي ستون عاما من المجهود الدولي الأول والذي لم يكتب له ان دخل حيز النفاذ ولم يضمن في تشريعات الدول المتعاقدة للعديد من الأسباب التي من أهمها عدم وجود تحديد دقيق للجريمة وصورها، وبسبب وقوع اغلب دول العالم الثالث في تلك الفترة تحت الاستعمال ، وبسبب فشل عهد عصبة الأمم في الحد من الانقسام العالمي ، وتحقيق المقاصد الذي انشأ من اجله عام 1919. حيث وقعت اتفاقية بروكسل لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة عام 1997، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة دون التصويت عليها، بموجب القرار رقم (164/52) وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2001.([43])

غير انه وفي رأي اغلب المختصين في مجال تدابير مكافحة الإرهاب الدولي، ان اثارة نعت وانتشار هذا المصطلح بشكل واسع في الخطاب الأكاديمي والإعلامي والسياسي، كان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الامريكية، وبالتالي ازداد تبرير حالة التدابر الاستثنائية المتخذة، بما في ذلك العقوبات الاستثنائية الأشد قساوة، والتي انتهكت اغلبها مبدأ الشرعية الجنائية، وذلك بفرض العقوبات الأشد بأثر رجعي انتهاك مبدأ "لا عقوبة إلا بنص". بالإضافة الى ذلك أثيرت عدة مسائل فرضت نفسها في هذا الإطار أهمها أيضا مسألة تناسب العقوبات المرتبطة بالجرائم "الإرهابية "التي تعطي مجالا محتملا للتعريفات الغامضة التي هي في واقع الأمر قد لا تكون خطيرة مثلما يوحي به نعت الإرهابي. ويعد من بين الآثار الناشئة عن قوانين الإرهاب بعد 11 سبتمبر "زيادة معدلات الجرائم التي تجذب عقوبة"، في حين لا يوجد حظر عام لعقوبة الإعدام في القانون الدولي، كذلك اشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، على أن توسيع نطاق العقوبة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام على انه "يتعارض مع مفهوم الفقرة 2 من المادة 06 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على عدم جواز ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف، وعلاوة على ذلك، إذا ما تم فرض عقوبة الإعدام في ظروف لا تفي بالمعايير العليا العدالة ، التي يجب أن تشمل الوضوح والدقة في تعريف الجريمة وكذلك احترام الحق في محاكمة عادلة، هنا كخطر حقيقي لانتهاك الحق في الحياه. وعلى أساس ذلك سوف نقوم بدراسة نشاط التعاون الدولي للإنتربول الدولي في مكافحة الإرهاب الى فرعين، نتطرق فيها في الفرع الأول الى الجهود القضائية لمكافحة جرائم الإرهاب، اما في الفرع الثاني سوف نخصصه، الى اعمال المنظمة مع اشخاص القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وفقا للنقاط التالية:([44])

1- الجهود القضائية في مكافحة الإرهاب:

ان لتعاون القضائي الدولي اهمية كبيرة في مجال الحد من جرائم الإرهاب، وخاصة في ظل اتساع نطاق هذه الجرائم وسهولة تنقل الارهابين عبر الدول، لذلك كان لزاما على أعضاء الجماعة الدولية في إطار تعاون السلطات القضائية في الدول عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن ثم المساهمة في، تكثيف الجهود، من اجل خلق آليات قضائية تمنع مرتكبي تلك الجرائم من الإفلات من العقاب الرادع، ويتمثل هذه الاليات في البحث والتحري والمحاكمة، وتنفيذ العقوبة، ومن ثم المساهمة في قمع الجريمة من خلال التدابير اللاحقة. حيث ساهم الانتربول الدولي في إقرار عدة أحكام موضوعية واجرائية، اقرتها صكوكا ومعاهدات دولية لمواجهة جرائم الإرهاب، سواء ما يتعلق بتسليم المجرمين، ام إجراءات المساعدة القضائية.

ا- **تسليم المجرمين:** يعتبر نظام تسليم المجرمين أساس أي تعاون دولي قضائي، بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم، بتسليم المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية، الى الدولة الطالبة والمدعية اختصاصها القضائي الجنائي في إيقاع العقوبة على

الجاني، ويبرز فاعلية نظام تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية، في عجز الدول منفردة متقدمة او نامية في الحد من هذه الظاهرة. ويقصد بالنظام الدولي لتسليم المجرمين، بحسب ما أشار اليه المؤتمر الدولي العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا عام 2000 برعاية منظمة الأمم المتحدة، وما انبثق عنه بشأن الجريمة والعدالة، " اجراء التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية، بقصد نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية او محكوم عليه من نطاق السيادة القضائية للدولة الى نطاق سيادة قضائية لدولة أخرى.([45])ولقد عملت الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ان تميز بين تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، والذين هربوا عبر الحدود الوطنية، قبل ان يتم اكتشافهم او ضبطهم، والمجرمين المحكوم عليهم في بلدانهم، ولكن لم يتم تطبيق العقوبة عليهم بعد بسبب لواذهم بالفرار خارج الحدود الوطنية.

ب- علاوة الى ذلك، قام الأعضاء المشاركين في المؤتمر، بمناقشة عدة مسائل تتعلق بجنسية المتهمين المطلوبين، بالإضافة الى بعض الشروط المتعلقة بطبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم، مثل الجرائم المخلة بالنظام العام، واهمها الجرائم الإرهابية، حيث حذت الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حذو اغلب الاتفاقيات الدولية المعلقة بمكافحة الإرهاب، في موضوع **(اخراج جرائم الإرهابية من طائفة الجرائم السياسية)** وبالزام الدول الأطراف بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في قضايا إرهابية، المطلوب تسليمهم، أيضا عمل أعضاء الانتربول الدولي على ادراج مبادئ أساسية في يتعلق بجرائم الإرهاب، اهمها ، مبدأ الخصوصية في التسليم وعدم سقوط الجرائم العقوبات المتعلقة بها بالتقادم.([46])

2- المساعدة والانابة القضائية: ويقصد بالأولى، الاختصاصات المقررة قانونا للأجهزة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة بتتبع وتعقب النشاطات الاجرامية الإرهابية في نطاق اختصاصها الإقليمي، والتواصل مع الأجهزة الأمنية بالدول الأخرى لضبط الجناة، وبالتالي فأن دور الانتربول الدولي يكمن في اعتباره حلقة وصل بين الأجهزة الأمنية، للدول، والاستعانة بالخبراء كذلك، كما ان الانتربول الدولي، يساعد تلك الأجهزة، في استكمال إجراءات التحقيق ومحاكمة الجناة، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وعدم اهدار ضمانات المتهمين ، في فترة التحقيقات والمحاكمة، وتشكل المساعدة القضائية في جرائم الإرهابية، وسيلة ذات فعالية كبيرة، وهي غالبا ما تكون اجبارية لاستكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبهذا الصدد اصدرت منظمة الامم المتحدة عام 2001 قرارها رقم **(1373)** ([47]) وجوب تقديم أكبر عدد من المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب باعتبارها أساس التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة.

اما فيما يتعلق بالإنابة القضائية، فيقصد بها قيام سلطة قضائية مختصة بنظر في موضوع معين، بتفويض سلطة قضائية أخرى في دولة اجنبية باستكمال إجراءات التحقيق في واقعة معينة والبت في الدعوة والفصل فيها، عندما يتعذر على السلطة القضائية الاصيلة، واتخاذ إجراءات التحقيق والتحري بنفسها وقد تصل الانابة الى حد المحاكمة وايقاع العقوبة وتنفيذها. وفي إطار ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهاب الدولي تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة مكافحة الإرهاب، آلية الانابة القضائية الدولية حيث ، واوجبت على الدول الأعضاء بضرورة الالتزام بتنفيذ طلب الانابة القضائية، والجدير بالذكر ان مجلس الامن أكد على الانابة القضائية الدولية في قراراته الصادرة بموجب المادتين (16-17) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.([48]) وعلى هذا الأساس ونظرا لتوسع وتطور جرائم الدولي، فقد اعمل أعضاء الجماعة الدولية بشكل عام، والدول الأطراف في الانتربول الدولي على وجه الخصوص، بإنشاء نظاما قضائيا فعالا يساهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية وتقديمهم للعدالة، والحيلولة دون افلاتهم من العقاب، لذلك اضحى من الواجب قبول تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية، امام

القضاء الوطني دون اتباع إجراءات خاصة من قبل الدولة المنفذة، وتكريس مبادئ الانصاف والعدالة التي اشارت اليها المادة (38 فقرة 2) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، كعدم جواز إيقاع العقوبة اكثر من مرة على ذات السلوك، ذلك فقد اقرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(مبدأ الاعتراف المتبادل)** في تنفيذ الاحكام الجنائية، بالإضافة لبعض المنظمات الأخرى كالاتحاد الأوروبي.

2- اعمال الانتربول مع اشخاص القانون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية:

1- لنجاح عمل المنظمة الدولية للشرطة لجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، وجب عليها، التعاون مع اشخاص القانون الدولي من خلال عقد المؤتمرات الدولية، والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة، علاوة عن تفعيل دور عقد الندوات المتعلقة بتدريب عناصر الشرطة المعنية بمكافحة الإرهاب وتتبع المجرمين الفارين من العدالة، وحث الدول الى لاعتماد تدابير تنسجم مع احكام القانون الدولي العام، وقد أصدر الانتربول الدولي العديد من القرارات في هذا الصدد، والذي يعد أهمها اعلان القاهرة الصادر عام 1998، والذي اقرت فيه المنظمة كل من:

- تحث المنظمة على وجوب التزام الدول الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي لمكافحة الإرهاب وذلك بعدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لإعداد وتوجيه أو تمويل عمليات إرهابية لدول أخرى.

- تدين المنظمة جميع الاعمال والأساليب المستخدمة من الجماعات الإرهابية أينما ما وقع، وأيا كان مرتكبوها باعتبارها مسالك إجرامية غير مقبولة.

- تدعم المنظمة اقتراح المؤتمر، بشأن عقد مؤتمرات سنوية تحت رعاية الإرهاب تعنى بتطوير أساليب مكافحة الإرهاب الدولي.

- تمسك المنظمة الكامل بفكرة تنفيذ خطة عمل، تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين الدول الأعضاء.([49])

وقد عمل أعضاء المنظمة من خلال هذا المؤتمر، مع أعضاء الشرطة الإقليمية، ومكاتب النائب العام في دول الاتحاد الأوروبي، وافريقيا، ودول مجلس التعاون الخليجي.

2- باعتبار ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، صاحبة الاختصاص الأصيل، في مكافحة الجرائم العابرة للحدود التي تمس مصالح الدول، وبالتالي تختص بها قواعد القانون الجنائي الدولي، سواء من حيث تغليظ العقوبة على مرتكبيها أو سد الثغرات في النصوص المتعلقة بتلك الجرائم في القوانين الوطنية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتضمين نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، في التشريعات الداخلية، بالإضافة الى ذلك عملت المنظمة على تنسيق الجهود الدولية، في مجال القانون الدولي الجنائي، والمتمثلة في دعم التحقيقات الدولية، حول ارتكاب الجرائم التي تخضع للولاية القضائية، لمحكمة الجنايات الدولية، وبالتحديد الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بيد انه صار خلاف كبير بين فقهاء القانون الدول حول مبدا إدخال الجرائم ذات الطبيعة العالمية ضمن اختصاصات الانتربول الدولي ، وهي جرائم القانون الدولي الجنائي التي تخضع لولاية نظام روما الأساسي والتي تعتبر جهة الاختصاص القضائي العالمي في المعاقبة على تلك الجرائم، ولا سيما أن تلك الجرائم تعتبر من الجرائم الخطيرة، سواء من

خ لال أثارها أو م ن حي ث طبيع ة تكوينه ا بحي ث تمت د الى خ ارج الإقل يم ال ذي ارتكب ت فيه، وبذلك يق ع خطرها على المجتمع الدولي بـ أسره، ويـ دخل من ه ذه الجـ رائم جـ رائم الإرهاب الدولي باعتباره ا ، جـ رائم ضـ د الإنسانية ومنذ عام 2003 ، ترسخ هذا في اطار اتفاقي، غير انه تطور بشكل كبير عام 2015 وبالتحديد بعد الاحـ داث الإرهابية التي وقعت بلجيكا وفرنسا ، بدأت مظاهر التعاون مع المحكمـ ة الجنائيـ ة الدوليـ ة تظهر من خلال ابرام اتفاقية تعـ اون بـ ين المنظمـ ة ومكتـ ب المـ دعي العـ ام بالمحكمـ ة بتاريخ 2003/3/19، خاصـ ة في ظل قبول عـ دد مـ ن الدول الأطراف في منظمة الـ شرطة الجنائيـ ة التعـ اون مـ ع هـ ذه المحكمـ ة، في عدة مجالات أهمها:

– الحد من ارتكاب الجريمة والعدالة الجنائية، والتعاون في مجال تبادل المعلومات، وفي التحليلات الجنائية، واهمـ ا (الـ دنا) وتعقب أثر الجناة والمشتبه بهم والمتطرفين، وتبادل المعلومات، كما أعطت هذه الاتفاقية، مـ دعي عـ ام محكمـ ة الجنايـ ات الدولية، رخصة الوصول الى المعلومات الموجودة في شبكة الاتصالات وقواعد البيانات التابعة للإنتربول الدولي.

– كشف عن هوية المشتبه بهم وأماكن تواجدهم، والاستماع الى شهادة الشهود وتقديم الأدلة، والبلاغات.

– القبض على المطلوبين والذي صدر ضدهم مذكرة قبض من مدعي عام محكمة الجنايات الدولية واحتجـ ازهم، وتقـ ديمهم لعدالة المحكمة. ([50])

وكنتيجة لهذه الاتفاقية، أنشأت في مارس من عام 2015، الإدارة الفرعية لمكافحة جرائم الحرب وجرائم الإبـ ادة الجماعيـ ة والجرائم ضد الانسانية، المختصة بعمليات الدعم على صعيد العمليات، ومختص في التدريب والتطوير، والاتفاق على انشاء مركز مختص بتبادل المعلومات والتنسيق.

ج– إقامة علاقات تعاون مع الوكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، مثل مكتـ ب الأمـ م المتحـ دة لمكافحة الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التـ ابع للمنظمة، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، حيث انبثق عـ ن هذا التعاون عدة قرارات أهمها، القرار رقم (2396) ([51]) لعام 2017، بشأن وضع استراتيجية تصدي للإرهابيين.

الـ خـ اتـ مـ ة:

أدى ازدياد وتوسع معدلات الجرائم الارهابية المهددة لسلامة الأفراد وأمن المجتمعات إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحتهـ ا، من خلال، اهتمام اعضاء الجماعة الدولية، بالتصدي للجرائم العابرة للحدود، وتعد ظاهرة الإرهاب أهمها، حيـ ث لا يمكـ ن لدولة ما ان تغلق على نفسها لمواجهتها، وللحد من الجريمة طور اشخاص القانون الـ دولي ، منظمـ ة الشـ رطة الجنائيـ ة، بالاستناد الى صميم اختصاصها المعقود في قانونها الاساسي، الا وهو، تأمين وتنمية التعاون الدولي المتبادل علـ ى أوسـ ع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، وكذلك المساهمة في الوقاية من الارهاب ومكافحته، وعلى هذا الاسـ اس ، وبعـ د تطوير لائحة عملها، أصبح للإنتربول الدولي، دورا حاسما في مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تسهيل التعاون والتنسـ يق الدوليين، بين المكاتب الوطنية التابعة للإنتربول، ومراكز إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. بحيث يشـ مل دورهـ ا تبـ ادل المعلومات، والدعم التشغيلي، وبناء القدرات، وتقييم التهديدات الارهابية، والتعاون مع القطاع الخاص والشـ ركاء الـ دوليين، وتخصيص فريق متخصص للاستجابة للحوادث الإرهابية، وهو المتمثل في فريق دمج الجهود بين الأعضاء التابع للمنظمة، والمكون من فرق متخصصة في ردع العمليات الإرهابية، علاوة النشرات المتخصصة التي تصدر عن المنظمـ ة، وشـ مول

اختصاصها ، في التحري والملاحقة والقبض على الجناة الهاربين من عدالة القضاء الدولي الجنائي، والمشتبه بهم بارتكا اب جرائم الدولية، لولايته، وذلك بعد ابرام اتفاقية مع مدعي عام محكمة الجنايات الدولية ودخولها حيز النفاذ، ومن ثم تطويره ا بحيث يستطيع المدعي الدخول على بيانات ومنظومة الانتربول، وبهذه الممارسات المتعدد، تطورت هذي المنظمة وس اهمت بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام الجرائم الارهابية على وجه الخصوص، لذلك فقد تم التوصل الى ع دة نتائج وتوصيات يمكن ابرازها في الاتي:

اولا: النتائج:

1- أهمية الانتربول الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، يتجسد في الدور التقني والمتخصص، والذي يش مل المراقب ة والتحقيق، والواردة في نصوص القانون الأساسي للمنظمة.

2- تضطلع المنظمة بدور هام في الكشف وجمع وتحليل وإحالة البيانات الاستخباراتية المتعلق ة بأنش طة الإره اب، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويهدف هذا الجهد التعاوني إلى ردع وقمع الإرهاب، وض مان التعاون مع الجهات الدولية والإقليمية.

3- يستخدم الإنتربول أجهزة مختلفة، يهدف بها الى تعزيز قدراته، وذلك من خلال اعداد ورش العمل ودورات العلمية مختصة.

4- من خلال الاتفاقية التي ابرمها الانتربول الدولي مع محكمة الجنايات الدولية، فيما يتعلق باس تخدام م دعي ع ام المحكمة، منظومة الانتربول الدولي في الكشف عن المشتبه بهم، استطاعت المنظمة الدولية للش رطة، المس اهمة بشكل كبير في عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة لولاية محكمة الجنايات الدولية من العقاب.

5- نجح الانتربول الدولي في الحد من الجريمة، من خلال عمله الرئيسي المتمثل في التبادل السريع للمعلوم ات ب ين دوله الأعضاء والأمانة العامة الموجودة في مدينة ليون الفرنسية، مقر المنظمة الرئيس ي، حي ث ان يع د تب ادل المعلومات امر هام لردع وقمع الجريمة المنظمة والناشئة، بما في ذلك الإرهاب الدولي. وحيث تعد الأمانة العام ة مركز الرئيسي لتحليل وتنسيق وجمع المعلومات.

ثانيا: التوصيات:

وجب علينا من خلال هذه الدراسة ان خرج بعدة توصيات يتم اقتراحها ووضعها بين يدي اصحاب القرار، فيما يتعلق بتفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في محاربة الجريمة الارهابية، بالرجوع الى تطوير وتوسيع اختصاصها الاصيل ف ي مكافحة الجريمة المنظمة، ويمكن حصرها في الاتي:

1- اضافة نصوص مواد صريحة تحدد مهام الانتربول الدولي ومسئولياته، على غرار المادة (2) من القانون الاساسي التي حددت اهداف المنظمة، بحيث تتطرق الى طبيعة الانماط المستهدفة بالتجريم.

2- ابرام اتفاق دولي شامل لمكافحة جرائم الارهاب، تشارك فيه جميع الدول الاعضاء تحت اشراف ورعاية الأمم المتحدة. وينبغي محاسبة أي دولة تخالف احكام الاتفاقيات الدولية ، وفرض عقوبات صارمة على من ينتهكها عندما يؤوي إرهابيين، او يتستر على مكان وجودهم.

3- يتعين على المجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية، أن تعمل بشكل تعاوني على صياغة تعريف مقبول عالمياً للإرهاب يشمل جميع أشكاله، ومن شأن هذا التعريف أن يساعد في التمييز بين الإرهاب والتصرفات المشابه التي ينطبق عليها هذا وصف.

4- توسيع سلطة الإنتربول لتشمل إصدار النشرات، وخاصة النشرات الحمراء، ذات القيمة القانونية المعززة والقابلة للنفاذ، بحيث تساعد هذه الإخطارات في الملاحقة القضائية للمجرمين الهاربين، مما يسهل القبض عليهم وتسليمهم.

قائمة المراجع والمصادر:

اولا: المراجع العربية:

1- المنتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008.

2- حيدر كاظم ، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة المحقق للعلوم السياسية والقانونية، مجلد 10، العدد الثاني العراق، 2018، متوفر على الرابط الإلكتروني.
https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://search.emarefa.net/ar/de
تاريخ الزيارة4 /2024/1 .

3- عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في إطار مكافحة الإرهاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016. القانون، الجزائر، مجلد 8.

4- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية القانون، جامعة الطارف، الجزائر، العدد 11، ص 10، متوفر عبر الرابط الالكتروني.
https://www.google.om/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://www.ajrsp.com/vol/issue1&usg
تاريخ الزيارة *2024/2/18.*

5- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة2013.

6- فرج المجعب، فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، العدد السابع، أغسطس 1443ه، 2021م.

7- لمياء جودة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور لدى مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، المجلد 35، العدد 42، 2023، ص48. متوفر على الرابط الإليكتروني:

https://jlr.journals.ekb.eg/article_308032_bba26df1a90d23f3db2184f3af1a13f5.pdf تاريخ الزيارة 2023/12/18.

8- محمد الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 716.

متوفر على الرابط. *https://library.dji.ae/libero/WebOpac*. تاريخ الزيارة، 2024/4/1.

9- محمد نصر القطري، دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث، 2017، ص62، متوفر على رابط الالكتروني: *https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://search.emarefa.net* تاريخ الزيارة 2023/9/15.

10- ناظر أحمد منديل- ياسر عواد شعبان، الاليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث المؤتمر الدولي للقانون الجنائي، المنعقد في عام 2017، تحت عنوان (نحو سياسة جزائية اتجاه الجرائم الإرهابية) ص 130. متوفر على الرابط الالكتروني . *https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https:ols.uobaghdad.edu*

تاريخ الزيارة2024/2/7.

11- نزيه شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان،ط1، 2003.

12- ياسمين هوام، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، /الجزائر 79 متوفر على الرابط الالكتروني. *http://dspace.univ-tebessa.dz:8080/jspui/bitstream.pdf* تاريخ الزيارة 2023/12/17.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1-BERTHELET, Pierre, « L'impact des évènements du 11 septembre sur la création de l'espace de liberté, de sécurité, et de justice. Partie 1 », in Culture & Conflits, 46, été 2002.

2-DAVID Ruize, l'organisation internationale de police criminelles un annuaire français de droit international, 1956, vol 2 université Aix en Province Marseille.

3-KARAZ Halima, l'organisation internationale de police criminelles et son rôle dans la lutte contre le terrorisme international, faculté de droit et science politique, université Abdülhamid ben Badice, Alegria.، 2019, pp157- 158

4-Haider Ali, the role of the International Criminal Police Organization (Interpol) in combating cyber terrorism, published article, University of Karbala, p12.available at the electronic link. https://www.researchgate.net/profile/Haider-Ali-141/publication. Date of visit,12/2/2024

5-PÉZARD, Alice, « L'Organisation internationale de police criminelle et son nouvel accord de siège », in Annuaire français de droit international, volume 29, 1983.

6- Jean Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : la criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé. Exécutive Director, Police Services, INTERPOL.

7-WALTER Dorine, De la coopération policière et judiciaire internationale : panorama mondial et régional des instances dans leur lutte contre le terrorisme, MASTER 2 Mention, Parcours « Relations Internationales et Diplomatie, Faculté de droit, université jean moulin Lyon.

8- LONGUÉ, Jérôme, « INTERPOL/ONU : une coopération fructueuse », Escale : le magazine hebdomadaire, ONU Info, 15 mars 2018

(consulté le14 mars 2024). *https://news.un.org/fr/audio/2018/03/1008632.*

9- Site officiel d'Interpol « INTERPOL publie les premières notices concernant des terroristes présumés figurant sur la liste d'individus faisant l'objet de sanctions établie par les Nations Unies », 6 December 2005 (consulté le 11 November 2023) .

10-Ronald K. NOBLE, L'INTERPOL de XXIe siècle, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concourse du Centre national du liver, France, n 132.

المصادر:

1- النظام الأساسي لاتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام 1937.

2- منظمة الامم المتحدة، لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن، رابط الكتروني.

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi
=https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/conten

3- منظمة الامم المتحدة الفصل السابع من الميثاق ، المكتب المعني بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، موقع الكتروني.

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.unodc.org/e
4j/ar/organized-crime

4- القانون الأساسي المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الصادر عام 1956.

5- اللائحة التنفيذية للقانون الاساسي المنظم للإنتربول الدولي الصادر عام 1956م.

6- الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966. متوفر عبر الرابط

https://www.google.com/url?sal=https://www.ohchr.org/ar/instruments-
mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-politic

7- . النظام الاساسي للاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، متوفر عبر الرابط الالكتروني .
https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-9.pdf

8- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10 إلي 17 أبريل 2000.

9- اتفاقية التعاون الدولي بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول، 2003متوفرة عبرا لرابط الالكتروني .

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home./.

10- إجراءات الانتربول الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، موقع الانتربول الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني. *https://www.interpol.int/ar* تاريخ الزيارة، 2023/10/18.

11- القانون رقم (3) لسنة ،2014، بشأن مكافحة الإرهاب في ليبيا، متوفر على الرابط الالكتروني: *https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://security-legislation.ly/ar/latest*. تاريخ الزيارة 2024/3/2.

12- إجراءات الانتربول الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، موقع الانتربول الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني. *http://swww.interpol.int/ar* تاريخ الزيارة، 10/18/.

[1]

[2] WALTER Dorine, De la coopération policière et judiciaire internationale : panorama mondial et régional des instances dans leur lutte contre le terrorisme, MASTER 2 Mention, Parcours « Relations Internationales et Diplomatie, Faculté de droit, université jean moulin Lyon, p10.

[3] LONGUÉ, Jérôme, « INTERPOL/ONU : une coopération fructueuse », Escale *: le magazine hebdomadaire, ONU Info, 15 mars 142018 (consulté le mars 2024). https://news.un.org/fr/audio/2018/03/1008632*

[4] PÉZARD, Alice, « L'Organisation internationale de police criminelle et son nouvel accord de siège », in Annuaire français de droit international, volume 29, 1983, p. 564

[5] PÉZARD, Alice, ipid, p570

[6] النظام الأساسي لاتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام 1937.

[7] النظام الأساسي للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

[8] القانون الأساسي المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الصادر عام 1956

[9] المرج السابق.

[10] القانون الأساسي المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الصادر عام 1956، مرجع سابق.

[11] اللائحة التنفيذية للقانون الاساسي المنظم للإنتربول الدولي الصادر عام 1956م.

[12] DAVID Ruize, l'organisation internationale de police criminelles un annuaire français de droit international, 1956, vol 2 université Aix en Province Marseille 2019,p760.

[13] ن اظر أحم د مذ ديل، د. ي اسر ع واد ش عبان، الاليات القانونية لمكافحة الإره اب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث المؤتمر الدولي للقانون الجنائي، المنعقد في عام 2017، تحت عنوان (نحو سياسة جزائية اتجاه الجرائم الإرهابية) ص 130. متوفر على الرابط الالكتروني ، *https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://jols.uobaghdad.edu. تاريخ الزيارة2024/2/7*

[14] حيدر كاظم ، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة المحقق للعلوم السياسية والقانونية، مجلد 10، العدد الثاني العراق، 2018،متوفر على الرابط الإلكتروني. تاريخ الزيارة 24/1/4. *https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://search.emarefa.net/ar/de*

[15]القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، نص المادة 22.

[16] القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، نص المادة 25.

[17] Haider Ali, the role of the International Criminal Police Organization (Interpol) in combating cyber terrorism, published article, University of Kerbala, p12.available at the electronic link.

. Date of visit,12/2/2024https://www.researchgate.net/profile/Haider-Ali-141/publication

[18] فرج المجعب، فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 22.

[19] Site officiel d'Interpol « INTERPOL publie les premières notices concernant des terroristes présumés figurant sur la liste d'individus faisant l'objet de sanctions établie par les Nations Unies », 6 décembre 2005 (consulté le 11 novembre 2023) .

[20] . القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

[21] Site officiel d'Interpol « INTERPOL publie les premières notices concernant des terroristes présumés figurant sur la liste d'individus faisant l'objet de sanctions établie par les Nations Unies », 6 décembre 2005 (consulté le 11 novembre 2023) .

[22] DAVID Ruize, l'organisation internationale de police criminelles un annuaire français de droit international, 1956, vol 2 université Aix en Province Marseille 2019,p463 .

[23] KARAZ Halima, l'organisation internationale de police criminelles et son rôle dans la lutte contre le terrorisme international, 2019, pp157- 158،faculté de droit et science politique, université Abdülhamid ben Badice, Alegria

[24] محمد الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكنرية، 2012، ص 716. متوفر على الرابط.

https://library.dji.ae/libero/WebOpac.cls؟ تاريخ الزيارة، 2024/4/1.

[25] عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في إطار مكافحة الإرهاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 90-91.

[26] القانوني، الجزائر، مجلد 8، محمد نصر القطري، دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث، 2017، ص62، متوفر على الرابط الالكتروني: *https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://search.emarefa.net*. تاريخ الزيارة 2023/9/15.

[27] نصت المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

[28] BERTHELET, Pierre, « L'impact des évènements du 11 septembre sur la création de l'espace de liberté, de sécurité, et de justice. Partie 1 », in Culture & Conflits, 46, été 2002

[29] القانون رقم (3) لسنة ،2014 بشأن مكافحة الإرهاب في ليبيا، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://security-legislation.ly/ar/latest. تاريخ الزيارة 2024/3/2.

[30] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، بتاريخ، 1966/12/16، موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، منظمة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://www.ohchr.org/ar/instruments--mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political

تاريخ الزيارة 2024/4/2.

[31] لمياء جودة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور لدى مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، المجلد 35، العدد 42، 2023، ص48. متوفر على الرابط الإليكتروني:

https://jlr.journals.ekb.eg/article_308032_bba26df1a90d23f3db2184f3af1a13f5.pdf

تاريخ الزيارة 2023/12/18.

[32] إجراءات الانتربول الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، موقع الانتربول الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني.

https://www.interpol.int/ar تاريخ الزيارة، 2023/10/18

[33] ياسمين هوام، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، /الجزائر 79 متوفر على الرابط الالكتروني. *http://dspace.univ-tebessa.dz:8080/jspui/bitstream.pdf* تاريخ الزيارة 2023/12/17.

[34] المنتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008، ص13ص 32.

[35] *Haider Ali, the role of the International Criminal Police Organization (Interpol) in combating cyber terrorism, published article, University of Kerbala, p12.available at the electronic link.*

. Date of visit,12/2/2024.https://www.researchgate.net/profile/Haider-Ali-141/publication

[36] PÉZARD, Alice, « L'Organisation internationale de police criminelle et son nouvel accord de siège », in Annuaire français de 4droit international, volume 29, 1983, pp. 57

[37] لمياء جودة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 218.

[38] WALTER Dorine, De la coopération policière et judiciaire internationale, ibid. p12

[39] Jean Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : la criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé. Executive Director, Police Services, INTERPOL P 256

[40] KARAZ Halima, l'organisation internationale de police criminelles et son rôle dans la lutte contre le terrorisme international, 2019, p157،faculté de droit et science politique, université Abdülhamid ben Badice, Alegria.

[41] عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية القانون، جامعة الطارف، الجزائر، العدد 11، ص 10، متوفر عبر الرابط الالكتروني.

https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://www.ajrsp.com/vol/issue1&usg

تاريخ الزيارة 2024/2/18.

[42] الاتفاقية الدولية لمنع الارهاب والمعاقبة عليه، عام 1937، متوفر عبر الرابط الالكتروني.

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://legal.un.org/avl/pdf/ls/RM/LoN_Convention_on_Terrorism

تاريخ الزيارة 2024/3/5.

[43] النظام الاساسي للاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، متوفر عبر الرابط الالكتروني .

https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-9.pdf تاريخ الزيارة 2024/3/2.

[44] الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر عبر الرابط https://www.google.com/url?sal=https://www.ohchr.org/ar/instruments-*mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-politic* تاريخ الزيارة *2024/2/4.*

[45] Ronald K. NOBLE, L'INTERPOL de XXIe siècle, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concourse du Centre national du liver, France, n 132. P 103.

[46] اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10 إلي 17 أبريل 2000.

[47] منظمة الامم المتحدة، لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن، رابط الكتروني.

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi =https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content /

[48] منظمة الامم المتحدة الفصل السابع من الميثاق ، المكتب المعني بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، موقع الكتروني.

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/

[49] 4- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة2013. ص 134.

[50] اتفاقية التعاون الدولي بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول، 2003 متوفرة عبرا لرابط الالكتروني .

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home./

[51] منظمة الامم المتحدة، لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن، مرجع سابق.